

نصوص عامة

بصرف النظر عن اقامة دعوى المطالبة بالاسترداد خلال ثلاث سنوات على القباض أو المحصلين أو غيرهم من الاشخاص الذين يكونون قد قاموا بعمليات التحصيل .

ويتعرض كذلك للعقوبات المقررة بشأن المختلسين جميع أرباب السلطة العمومية او الموظفين العموميين الذين يكونون قد منحوا بصورة من الصور ولاى سبب من الاسباب دون اذن قانونى أو تنظيمى ترخيصات أو اعفاءات من الحقوق أو الضرائب أو الاداءات العمومية أو الذين يكونون قد قدموا مجانا محصولات أو خدمات خاصة بمؤسسات الدولة.

واجب التضامن الوطنى

الفصل I المكرر

I. - يحدث لفائدة الميزانية العامة للدولة واجب للتضامن الوطنى يؤديه الاشخاص الذاتيون والمعنويون ويطبق :

I - على الموارد الخاضعة :

- للاقتطاع من المرتبات العمومية والخصوصية ، ومن التعويضات والمستفادات والاجور ورواتب التقاعد والايادات العمومية ، المدعو فى باقى هذا النص « الاقتطاع من المرتبات والاجور » ؛

- للضريبة على الارباح المهنية ؛

- للضريبة الحضرية بالنسبة للموارد الكرائية وحدها ؛

- للضريبة الفلاحية .

وتدخل فيما ذكر كذلك الموارد المعفاة مؤقتا كلا او بعضا من الضرائب المشار اليها اعلاه .

2 - على الدخل الافتراضى حسما هو محدد فى الفقرة الاخيرة من الفقرة IV الخاص بالاراضى غير المبنية الواقعة داخل الجماعات الحضرية والدوائر المحيطة بها حسما هى محددة بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ فى 7 ذى القعدة 1371 (30 يوليوز 1952) .

غير ان هذا الحكم لا يطبق على الاراضى غير المبنية :

- الجارية على ملك الدولة او الجماعات المحلية ؛

- الواقعة فى المناطق الممنوع البناء بها ؛

- او المفروضة عليها الضريبة الحضرية .

II. - يدفع واجب التضامن الوطنى فيما يخص الاراضى المشار اليها فى الفقرة 2 من الفقرة I اعلاه المالك او العائز عند عدم وجود مالك معترف به .

وفى حالة ملكية عقار على الشيعاء يؤدي الواجب جميع الملاك الشركاء غير أن كل واحد منهم يلزم على وجه التضامن بأداء مبلغ الواجب بكامله ما لم يقدم دعوى شخصية على كل مدين شريك بالموجب المذكور .

III. - لا يفرض واجب التضامن الوطنى على :

- المكاتب والمؤسسات العامة ؛

- المقاولات التى تعادل أو تفوق المساهمة المباشرة للدولة او الجماعات المحلية فيها 90 % على الاقل من رأس مالها ؛

- املاك للاحياس باستثناء املاك الاحياس العائلية .

ظهير شريف رقم 1.79.413 بتاريخ 11 صفر 1400 (31 دجنبر 1979) يتضمن الامر بتنفيذ قانون المالية لسنة 1980 .

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماء الله واعز أمره اننا :
بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 49 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.260 الصادر فى 9 شعبان 1392 (18 شتنبر 1972) بمثابة القانون التنظيمى للمالية ،

أصدرنا امرنا الشريف بما يلى :

الفصل الاول

ينفذ قانون المالية لسنة 1980 رقم 38.79 الذى وافق مجلس النواب بتاريخ 7 صفر 1400 (27 دجنبر 1979) على نصه المثبت بعده :

**

قانون المالية لسنة 1980 رقم 79 - 38

القسم الاول

القواعد العامة للتوازن المالى

الجزء الاول

الاحكام المتعلقة بالموارد

I. - الضرائب والموارد المأذون فيها

الفصل I

I - يبقى العمل جاريا خلال سنة 1980 طبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها مع مراعاة احكام هذا القانون :

1 - بتحصيل الضرائب والمحصولات والمداخيل المخصصة بالدولة ؛

2 - بتحصيل الضرائب والمحصولات والمداخيل المخصصة بالجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمنظمات المؤهلة بصفة قانونية .

II. - ان جميع الضرائب المباشرة أو غير المباشرة باستثناء الضرائب المأذون فيها طبقا لاحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها وطبقا لاحكام هذا القانون تعتبر كيفما كانت الصفة والاسم الذى تستخلص به ممنوعة منعها كليا . والا فان السلطات التى تأمر بها والمستخدمين الواضعين لجهادها وتعاريفها والمباشرين لاستخلاصها يتعرضون للمتابعة بموجبهم مختلسين

VI - ان العسكريين من جميع الرتب ورجال القوات المساعدة الجارى عليهم النظام الانساني الخاص بهذه القوات يعفون من واجب التضامن الوطنى فيما يخص الاجور أو المرتبات.

VII - يحدد مقدار واجب التضامن الوطنى فى 10 % فيما يخص الموارد الخاضعة للضريبة على الارباح المهنية والضريبة الحضرية. ويحدد فى 20 % فيما يخص الموارد الخاضعة للضريبة الفلاحية. ويطبق المقداران المذكوران على المبلغ المحصل عليه من تطبيق مقادير الضرائب المذكورة على المقدار الاساسى المفروض عليه الواجب حسبها هو محدد فى الفقرة I من الفقرة IV أعلاه.

اما فيما يخص الملزمين بالضريبة على الارباح المهنية المفروضة عليهم الضريبة بهذه الصفة وفقا لنظام الربح الصافى الحقيقى فان مبلغ واجب التضامن الوطنى لا يمكن ان يقل كيفما كانت النتيجة الجبائية للمقابلة :

- عن 1.500 درهم بالنسبة للملزمين الذين لا يتجاوز مقدار معاملاتهم السنوى أو المحدد استنادا الى السنة 1.000.000 درهم ؛
- عن 3.000 درهم بالنسبة للملزمين الذين يتجاوز مقدار معاملاتهم السنوى أو المحدد استنادا الى السنة المبلغ المذكور.

VIII - يعادل مقدار الواجب فيما يخص الدخل الافتراضى للاراضى غير المبنية حسبها هو محدد فى الفقرة 2 من الفقرة IV من هذا الفصل نسبة :

- 1/5 % عندما لا يتجاوز المقدار الاساسى المفروض عليه للواجب 120.000 درهم ؛

- 2 % عندما يتجاوز المقدار الاساسى المفروض عليه الواجب 120.000 درهم ويقل عن 240.000 درهم أو يعادلها ؛

- 2,5 % عندما يتجاوز المقدار الاساسى المفروض عليه الواجب 240.000 درهم.

IX - ان الواجبات التى لا يتجاوز مبلغها السنوى أو المحدد استنادا الى السنة 10 دراهم لا تقطع ولا يطالب باستيفائها.

X - أ) يفرض واجب التضامن الوطنى عن السنة التى تم فيها تحقيق الدخل المفروض عليه الواجب بالنسبة للملزمين المفروض عليهم الاقتطاع من المرتبات والاجور عن طريق الاقتطاع فى المصدر.

وبياشراقتطاع الواجب فى المصدر المشغولون او المدينون بالاراضيات فى نهاية كل ثلاثة اشهر من السنة المدنية.

غير أن الواجب يقطع عند آخر اداء فى حالة انقطاع الملزم عن مزاولة مهمته أو ممارسة نشاطه قبل نهاية ثلاثة اشهر جارية.

ويجب أن تدفع الاقتطاعات المنجزة برسم ثلاثة اشهر معينة خلال أجل الشهر الموالى للثلاثة أشهر المذكورة الى صندوق القابض التابع له موطن الشخص أو المؤسسة التى قامت بعملية الاقتطاع.

ويجب أن تشفع كل دفعة بورقة اعلام يؤرخها ويوقعها الطرف الدافع وتتضمن بيان الفترة التى بوشرت خلالها الاقتطاعات وتعيين الشخص أو المؤسسة التى انجزتها وعنوانها ومبلغ الدفعات المنجزة وكذا مبلغ الاقتطاعات المطابقة.

IV - يعادل الدخل المقدر على اساسه واجب التضامن الوطنى :
- فيما يخص الموارد الخاضعة للاقتطاع من المرتبات والاجور ، المقدار المقرر اتخاذه اساسا لتحديد الاقتطاع المذكور بعد ان يضاف اليه ما يلى ويخصم منه الاقتطاع المباشر فى المصدر أو المطالب باستيفائه :

- مبلغ المصاريف المرتبطة بالمهمة أو المنصب والمنصوص عليها فى الفقرة 2 من الفصل 3 من الظهير الشريف رقم 1.58.368 الصادر فى 26 من جمادى الآخرة 1378 (7 يناير 1959) بتنظيم الاقتطاع من المرتبات العمومية والخصوصية ومن التعويضات والمستفادات والاجور ورواتب التقاعد والارادات العمرية ؛

- المبالغ المسقطه عن التحملات العائلية والمنصوص عليها فى الفصل 4 من الظهير المذكور ؛

- فيما يخص الموارد الخاضعة للضريبة على الارباح المهنية ، المقدار المقرر اتخاذه اساسا لتحديد الضريبة المذكورة قبل اسقاط المبالغ عن التحملات العائلية المنصوص عليها فى الفصل 38 المكرر من الظهير الشريف رقم 1.59.430 الصادر فى فاتح رجب 1379 (31 دجنبر 1959) بتنظيم الضريبة المفروضة على الارباح المهنية ؛

- فيما يخص الموارد الخاضعة للضريبة الفلاحية والضريبة الحضرية ، المقدار المقرر اتخاذه اساسا لتقدير الضريبتين المذكورتين.

وفما يتعلق بالاراضى غير المبنية المشار اليها فى الفقرة 2 من الفقرة I من هذا الفصل فان الدخل الافتراضى يعادل 10 % من القيمة التجارية المحددة للاراضى المذكورة فى فاتح يناير من كل سنة حسبها هى ناتجة عن التصريح المنصوص عليه فى الفقرة XVII بعده.

V - يحدد المبلغ السنوى للواجب فيما يخص الموارد الخاضعة للاقتطاع من المرتبات والاجور استنادا الى الدخل اليومى. ويعادل الدخل المحصل عليه :

- فى يوم واحد عندما يعادل المقدار الاساسى السنوى المفروض عليه الواجب والمحدد فى الفقرة IV 6.000 درهم او يقل عنها ؛

- فى أربعة أيام عندما يتجاوز المقدار الاساسى السنوى المفروض عليه الواجب 6.000 درهم ويقل عن 60.000 درهم أو يعادلها ؛

- فى سبعة أيام عندما يتجاوز المقدار الاساسى السنوى المفروض عليه الواجب 60.000 درهم ويقل عن 120.000 درهم أو يعادلها ؛

- فى ثمانية أيام عندما يتجاوز المقدار الاساسى السنوى المفروض عليه الواجب 120.000 درهم.

وإذا كان المقدار الاساسى المفروض عليه الواجب يتعلق بفترة تقل عن السنة قدر الواجب على أساس مقدار يحدد استنادا الى السنة ثم يحدد مبلغ الواجب بعد ذلك بالنظر للفترة المقصودة.

XIV. - يفرض واجب التضامن الوطني بواسطة جداول وبياسر استيفاءه وفق الشروط المحددة في الظهير الشريف الصادر في 20 من جمادى الاولى 1354 (2I غشت 1935) بسن نظام للمتابعات في ميدان الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وحصيلة وموارد أملاك الدولة والديون الأخرى التي يستوفىها أعوان الخزينة، وذلك مع مراعاة احكام الفقرة X (أ) والاحكام المتعلقة بأجال الاداء المنصوص عليها في الفقرتين XI و XII اعلاه.

XV. - ان المشغلين المعين موطنهم او المقيمين او الموجود مركزهم بالمغرب يلزمون بأن يقدموا خلال شهر يناير من كل سنة الى مفتش الضرائب الحضرية التابع له موطنهم او مركز مؤسستهم تصريحاً يتضمن البيانات الآتية عن كل مأجور من مأجوري المقاولات المنتفعين بالمرتبات أو المستفادات أو الاجور أو الرواتب المؤداة خلال السنة السابقة :

- 1 - الاسم العائلي والشخصي والعنوان ؛
 - 2 - المبلغ الاجمالي للمرتبات والاجور والرواتب المؤداة نقداً او عيناً خلال السنة المذكورة بعد ان تخصم منه عند الاقتضاء الاقتطاعات الاجبارية عن التقاعد ؛
 - 3 - الفترة المطبق عليها الاداء ؛
 - 4 - مبلغ الاقتطاعات المنجزة عن واجب التضامن الوطني.
- ويجب ان يتضمن التصريح بالاضافة الى ما ذكر بيان المبلغ الاجمالي للمستفادات المؤداة نقداً او عيناً لمجموع المستخدمين الذين تقاضوا اجورهم خلال السنة المقصودة ويحرر طبقاً لنموذج تقرره الادارة ويسلم عنه وصل.
- ولا تطبق احكام هذه الفقرة على المصلحة الميكانيوغرافية التابعة لوزارة المالية.

XVI. - ان المدينين بالايادات المعين موطنهم او المقيمين او الموجود مركزهم بالمغرب يلزمون وفق الشروط والاجل المنصوص عليها في الفقرة XV بان يقدموا البيانات المتعلقة بالمستفيدين من المعاشات او الايرادات العمرية التي يدفعونها.

ولا يلزم المحاسبون العموميون بتقديم التصريح المذكور.

XVII. - ان الملتزمين بالضريبة المشار اليهم في الفقرة II اعلاه يتعين عليهم ان يوجهوا قبل فاتح مايو من كل سنة الى المفتش رئيس تقسيمة الضرائب الحضرية الموجود بدائرتها موقع الارض غير المبنية تصريحاً مؤرخاً وموقعاً يتضمن ما يلي :

- اسم المالك الشخصي والعائلي وعنوانه ؛
- القيمة التجارية المحددة للارض في فاتح يناير من سنة التصريح ؛

- موقع الارض ومساحتها ورقم رسمها العقارى ان كانت محفوظة.

ويحرر التصريح طبقاً لنموذج تقرره الادارة ويسلم عنه وصل.

XVIII. - ان المشغلين والمدينين بالايادات وكذا الملتزمين المشار اليهم في الفقرة II الذين لا يوفون خلال الاجال المحددة

أما واجب التضامن الوطني الذي تقتطعه الادارات والمحاسبون العموميون فيدفع مبلغه الى الخزينة داخل الشهر الموالي للثلاثة أشهر التي بوشرت فيها الاقتطاعات.

وتشفع كل دفعة ببيان تلخيصي للعمليات المنجزة بشأنه.

(ب) يفرض واجب التضامن الوطني خلال السنة الموالية للسنة التي تم فيها تحقيق الدخل المفروض عليه الواجب بالنسبة للملتزمين المشار اليهم في الفصول 8 و 9 و 10 المكرر و 14 من الظهير الشريف رقم I.58.368 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 26 من جمادى الآخرة 1378 (7 يناير 1959).

ويباشر استيفاء هذا الواجب حسبما هو منصوص عليه في الفقرة XIV بعده.

XI. - يفرض واجب التضامن الوطني على الملتزمين بالضريبة على الارباح المهنية كل سنة استناداً الى الموارد المحصل عليها خلال السنة السابقة أو خلال مدة الاثني عشر شهراً المترتب عليها وضع آخر بيان ختامى.

وإذا كانت الفترة المفروضة عليها الضريبة تقل عن اثني عشر شهراً او تتجاوزها فرض واجب التضامن الوطني على اساس فترة محددة استناداً الى اثني عشر شهراً وقدر مبلغ الواجب بعد ذلك على اساس الفترة المقصودة.

ويباشر استيفاء الواجب حسبما هو منصوص عليه في الفقرة XIV بعده ويؤدى في ثلاث دفعات متساوية يطالب بها خلال الاجال الآتية بعد انصرام أجل الشهر الذي يعرض فيه جدول الواجب للاستيفاء :

- شهران بالنسبة للدفعة الاولى ؛

- اربعة اشهر بالنسبة للدفعة الثانية ؛

- ستة أشهر بالنسبة للدفعة الثالثة.

XII. - يفرض واجب التضامن الوطني استناداً الى دخل السنة الجارية بالنسبة للملتزمين بالضريبة الحضرية برسم الموارد الكرائية.

ويباشر استيفاء هذا الواجب حسبما هو منصوص عليه في الفقرة XIV بعده ويؤدى في دفعتين متساويتين يطالب بأولاهما خلال الثلاثة اشهر وبالثانية خلال السنة اشهر الموالية لشهر عرض جدول الضريبة للاستيفاء.

XIII. - يفرض واجب التضامن الوطني كل سنة استناداً :

- الى دخل السنة الجارية بالنسبة للملتزمين بالضريبة الفلاحية ؛
- والى الدخل الافتراضى المحدد في فاتح يناير بالنسبة للملتزمين المشار اليهم في الفقرة II من هذا الفصل.

ويباشر استيفاء هذا الواجب حسبما هو منصوص عليه في الفقرة XIV بعده.

كما ان كل عقد يتضمن نقل ملكية قد يقدمه مباشرة المتعاقدون الى التسجيل يجب ان يحتفظ به قابض التسجيل الى ان يتم الادلاء بالاثبات المطلوب.

XXVI. - يطبق واجب التضامن الوطني للمرة الاولى على الموارد المفروضة عليها الضرائب المشار اليها في الفقرة I من هذا الفصل برسم سنة 1980.

الضريبة المفروضة على الارباح المهنية

الفصل 2

ان الفصول 5 و 7 و 9 من الظهير الشريف رقم I.59.430 الصادر في فاتح رجب 1379 (31 دجنبر 1959) بتنظيم الضريبة المفروضة على الارباح المهنية حسبما وقع تغييرها او تميمها وتتم كما يلي :

« الفصل 5. - استثناء من احكام الفقرة الاولى من الفصل 4 تفرض الضريبة على من يأتي على اساس ارباحهم الحقيقية الصافية :

« I. -
..... »

« 3. - الملزمون الآخرون الذين يبلغ او يتجاوز مقدار معاملاتهم السنوى أو المحدد استنادا الى السنة حسبما هو مبين في الفقرة الاولى من الفصل الرابع بالنسبة للاصناف الآتية :

« أ، 2.000.000 درهم اذا كان الامر يتعلق بملزمين يهدف نشاطهم الرئيسي الى صنع وبيع منتجات الصناعة التقليدية او الى البيع بالجملة للمواد الغذائية المنظمة ائمانها وفقا للقانون رقم 008.71 الصادر في 21 من شعبان 1391 (12 اكتوبر 1971) بتنظيم الائمان ومراقبتها وتحديد شروط امساك المنتجات والبضائع وبيعها ؛

« ب) 1.000.000 درهم اذا كان الامر يتعلق بملزمين غير الملزمين المشار اليهم في (أ) اعلاه يهدف نشاطهم الرئيسي الى ايجاد السكن او بيع البضائع والاشياء والعقارات والادوات والمواد الغذائية التي تحمل او تستهلك في عين المكان ؛

« ج) 500.000 درهم اذا كان الامر يتعلق بملزمين آخرين.

« وفيما يخص المقاولات التي يتناول نشاطها في آن واحد صنفين او ثلاثة من الاصناف المقررة اعلاه يعتبر تطبيق نظام الربح الصافي الحقيقي اجباريا بالنسبة لجميع عمليات المقاولات :

« - اذا كان مقدار المعاملات المنجزة بأحد الاصناف يبلغ او يتجاوز الحد المطابق لهذا الصنف ؛

« - او اذا كان مجموع مقدار المعاملات يبلغ او يتجاوز الحد المطابق لصنف النشاط الرئيسي .

« واذا انخفض مقدار المعاملات الى اقل من الحد المنصوص عليه في الفقرة الثالثة فان نظام الربح الجزافي لا يمكن ان يطبق من جديد على الملزمين الا اذا بقي مقدار معاملاتهم اقل من الحد المذكور طيلة ثلاث سنوات مالية متوالية تبلغ مدة كل واحدة منها اثني عشر شهرا . »

بالواجبات المقررة في الفقرتين X (أ) و XVII اعلاه يفرض عليهم الواجب تلقائيا باضافة زيادة قدرها 25% من مبلغ الواجب وغرامة قدرها 2% من المبلغ المذكور عن كل شهر او جزء شهر من التأخير .

XIX. - ان فرض الضريبة بصفة تلقائية برسم الاقتطاع من المرتبات والاجور عملا بالفصل 19 من الظهير الشريف رقم I.58.368 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 26 من جمادى الآخرة 1378 (7 يناير 1959) تترتب عليه مطالبة مماثلة برسم واجب التضامن الوطني مع تطبيق زيادة قدرها 25% من مبلغ هذا الواجب .

XX. - يتحقق مفتش الضرائب الحضرية من التصريحات المنصوص عليها في الفقرة XVII قبل صدور جدول الواجب او بعده . واذا اضطر الى ادخال بعض التعديلات على المقادير الاساسية المصرح اليه بها طبق المسطرة المنصوص عليها في الفصل 25 من الظهير الشريف رقم I.59.430 المشار اليه اعلاه المؤرخ في فاتح رجب 1379 (31 دجنبر 1959) .

XXI. - توجه الشكايات المتعلقة بواجب التضامن الوطني الى رئيس مصلحة الضرائب الحضرية داخل الشهرين المواليين لتاريخ عرض الجدول للاستيفاء .

اما الشكايات المتعلقة بواجب التضامن الوطني المتقطع في المصدر حسبما هو منصوص عليه في الفقرة X (أ) فتقدم قبل فاتح مايو من السنة الموالية للسنة المفروض الواجب عنها .

وتبحث الشكايات ويبت فيها وفق القواعد المنصوص عليها في الظهير الشريف الصادر في 24 من ربيع الآخر 1343 (22 نونبر 1924) بشأن استيفاء ديون الدولة .

XXII. - ان الاغفالات الكلية او الجزئية وكذا مظاهر النقص المثبتة في تطبيق واجب التضامن الوطني يمكن ان تدارك الادارة امرها بواسطة جدول الى غاية انصرام السنة الرابعة التي تلي السنة المقبوضة الموارد خلالها .

XXIII. - يراعى في تقدير واجب التضامن الوطني كل تعديل ادخل على المقادير الاساسية المقررة لحساب الضرائب المشار اليها في الفقرة I من الفصل I من هذا الفصل .

XXIV. - لا يسقط واجب التضامن الوطني من المقادير الاساسية المقررة لتحديد وعاء الضرائب المشار اليها في الفقرة I من الفقرة I اعلاه وعن المساهمة التكميلية المفروضة على الدخل الاجمالي للاشخاص الطبيعيين .

XXV. - يمنع على العدول والموثقين وعلى كل شخص آخر يمارس مهام توثيقية تحرير أي سند ينقل ملكية عقار يؤدي عنه واجب التضامن الوطني دون المطالبة بتقديم شهادة من مصلحة استيفاء الضرائب تثبت أداء المبالغ الواجبة بما فيها الواجب المتعلق بالسنة الجارية او شهادة بعدم وجوب فرض الواجب او عدم المطالبة به تضعها مصالح وعاء فرض الضرائب والا تعين عليهم أداء الواجب على وجه التضامن مع الملزمين .

ويطالب بتقديم الاوراق المثبتة المذكورة فيما يخص كل اجراء اداري يتعلق بتحفيظ الملك المعنى بالامر او بالاذن في التجزئة او البناء .

الامر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.77.372 بتاريخ 19 من محرم 1398 (31 دجنبر 1977) :

« الفصل 2 - الفقرة XIII : تخصص حصيلة الضريبة الحضرية بالجماعات . »

« وتوزع هذه الحصيلة على الجماعات المعنية بالامر باعتبار موقع العقارات المفروضة الضريبة الحضرية عليها تطبيقاً للفقرة I أعلاه . وتتحمل الجماعات المذكورة مصاريف وعاء الضريبة وتحصيلها بنسبة 10 ٪ من حصيلة الضريبة . »

الضريبة المفروضة على الأرباح العقارية

الفصل 4

تغير أو تتم كما يلي الفقرات II و III و IV و V و VII (الفقرة 3) و VIII من الفصل 5 من قانون المالية لسنة 1978 رقم 1.77 المتضمن الامر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.77.372 المؤرخ في 19 من محرم 1398 (30 دجنبر 1977)

« الفصل 5 : II - يعادل الربح المفروضة عليه الضريبة الفرق بين :
« - ثمن التفويت المسقط منه عند الاقتضاء مصاريف التفويت ؛
« - و ثمن التملك المضافة اليه مصاريف التملك ونفقات الاستثمارات المنجزة والفوائد المؤداة من لدن المفوت عن قروض تمنحها أجهزة قرض مقبولة لانجاز عمليات التملك والاستثمار المذكورة . »

« . ويراد بأثمان التملك والتفويت مع مراعاة أحكام الفقرة VIII والفقرة 2 من الفقرة X من هذا الفصل الامنان التي يصرح « أو يعترف بها كلا الطرفين أو احدهما . »

« ويراد بمصاريف التفويت مصاريف اعلانات الاشهار ومصاريف السمسرة واجرة تحرير العقد للمقاة عادة على عاتق المفوت والمتبقة بصفة قانونية . »

« ويراد بمصاريف التملك مصاريف العقد وتكاليفه الصحيحة : رسوم التمبر والتسجيل والرسوم المؤداة للمحافظة على الاملاك العقارية من اجل التحفظ والتقييد وكذا مصاريف السمسرة واجرة تحرير العقد المرتبطة بتملك العقار المفوت . وتقدر المصاريف المذكورة بصفة اجمالية بنسبة 15 ٪ من ثمن التملك ما عدا اذا استطاع الملتزم بالضريبة ان يثبت ان المصاريف المذكورة اكثر من ذلك . »

« ويراد بنفقات الاستثمار نفقات تجهيز الاراضي والبناء واعادة البناء والتوسيع والتجديد والتحصين . »

« ويعاد تقييم ثمن التملك المضاف اليه ما سبق بيانه بضرب هذا الثمن في المعامل المطابق لسنة التملك الذي تقدره الادارة على اساس الرقم الاستدلالي لمستوى المعيشة الوطني . وفيما يخص السنوات السابقة لسنة 1946 يحسب المعامل على اساس مقدار اجمالي يبلغ 3 . في السنة . »

« واذا تعذر اثبات ثمن التملك او نفقات الاستثمار او ثمنها اثباتهما معا باشرت الادارة بتقديرهما طبق الشروط المنصوص عليها في الفقرة VIII بعده . »

« الفصل 7 - I - ان الارباح الصناعية المفروضة عليها الضريبة والمتعلقة بدخل التقييم المنقولة وحصيلة المساهمات الناتجة عن توزيع الارباح التي تحملت الضريبة المفروضة على الارباح المبنية :
« I - تخفض بنسبة 50 . عندما تحصل عليها :

« (أ) مقاوله يعادل مجموع دخل قيمتها المنقولة وحصيلة مساهماتها 70 ٪ على الاقل من مقدار معاملات المقاوله المذكورة ؛
« (ب) مقاوله تكون اسهمها او سندات مساهماتها المترتبة عليها الارباح المذكورة تعادل في تاريخ اختتام السنة المالية المستعملة نتائجها اساساً لفرض الضريبة :

« - اما 30 ٪ على الاقل من رأس مال الشركة الموزعة ؛
« - واما 10 ٪ على الاقل من رأس مال الشركة الموزعة منذ سنتين .
« 2 - تعفى من الضريبة عندما تحصل عليها :

« (أ) شركات مسعرة اسهمها في البرصة ؛
« (ب) شركات تملك رأس مالها مباشرة الى غاية 34 ٪ على الاقل :
« الدولة او الجماعات المحلية او المؤسسات العمومية ؛
« - شركات البنك او التأمين ؛

« - الاشخاص الطبيعيون او الاعتباريون غير المقيمين ؛
« (ج) شركات تملك رأس مالها مباشرة الى غاية 51 ٪ على الاقل الشركات المشار اليها في الفقرة (ب) من هذه الفقرة 2 ؛
« (د) شركات التنمية الجهوية التي تقبلها الادارة . »

« II - ان الارباح المترتبة على تفويت سندات المساهمة او القيم المنقولة سواء خلال مدة الاستغلال او في نهايتها تدخل في حساب مقدار معاملات المقاولات المشار اليها في الفقرة (د) من الفصل 6 اعلاه :

« - بنسبة الثلث من مبلغها
(الباقى دون تغيير)

« الفصل 9 - يحدد الربح الصافي بعد اسقاط جميع التحملات التي تحتوى بالخصوص على ما يلي :

I -
« 6 - المبالغ المدفوعة على سبيل الهبات الى اجرة الاسعاف والاحسان من جهة والى الجمعيات الثقافية والرياضية وجمعيات الشباب من جهة ثانية عندما تستفيد الاجرة والجمعيات المذكورة من مساعدة الدولة او الجماعات المحلية . »

« ويقبل الاسقاط بالنسبة لكلا الصنفين المذكورين في حدود 0,75 ٪ من ربح السنة المالية المفروضة عليه الضريبة ، مع العلم ان مجموع مبلغ الاسقاط لا يمكن ان يتجاوز 1,5 ٪ من الربح المذكور . »

الضريبة الحضرية

الفصل 3

تغير كما يلي الفقرة XIII من الفصل 2 من قانون المالية لسنة 1978 رقم 1.77 المحدثة بموجبه الضريبة الحضرية والمتضمن

ويجب ان يحزر التصريح المذكور في استثماره تسلمها الادارة وان يتضمن البيانات الآتية :

- فيما يخص الاشخاص الطبيعيين :
- الاسم العائلي والشخصي ؛
 - عنوان الموطن ؛
 - المهنة ؛

- رقم بطاقة التعريف الوطنية او عند عدمها رقم التسجيل في الحالة المدنية بالنسبة للمواطنين ؛

- رقم بطاقة الاقامة بالنسبة للاجانب ؛

- نوع الضرائب المجبأة بواسطة الجدول ورقمها فيه ؛

- اسم وعنوان المشغل او المدين بالربح بالنسبة للمأجورين او المستفيدين من المعاشات الذين يؤدون الضرائب عن طريق الاقتطاع من المصدر.

فيما يخص الاشخاص الاعتباريين :

- الاسم التجاري ؛
- عنوان المركز الاصلي او مركز المؤسسة الرئيسية ؛
- نوع النشاط المزاوم ؛
- رقم المحجل التجاري ؛
- نوع الضرائب المفروضة عليهم بواسطة الجدول ورقمها فيه .

II - يجب ان يقدم هذا التصريح كذلك كل من تفرض عليه استقبالا احدي الضرائب المشار اليها في الفقرة I وذلك عند ايداع التصريح الاوّل بشأنها .

وفيما يخص المأجورين الذين يؤدون الضرائب عن طريق الاقتطاع من المصدر يجب ان يقدم التصريح قبل فاتح يراير من السنة الموالية لسنة استئجارهم .

III - لا ينظر في الشكايات المتعلقة بالضرائب المشار اليها في الفقرة I اعلاه والصادرة عن الملزمين الذين لم يسلموا او يودعوا التصريح بالهوية الجبائية المنصوص عليه في الفقرة I المذكورة الا بعد ان يقدموا التصريح الموّما اليه .

الرسوم الجمركية والضرائب غير المباشرة

الفصل 6

I - طبقا لاحكام الفصل 44 من الدستور ، فان الوزير الاول او وزير المالية المفوض له من طرفه في هذا الصدد يؤهل عن سنة 1980 لتغيير المبالغ التعريفية وغيرها من الرسوم والمكوس المستوفاة عند الاستيراد او التصدير .

II - طبقا لاحكام الفصل 44 من الدستور ، يصادق على التغييرات المدخنة على المبالغ التعريفية وغيرها من الرسوم والمكوس بموجب القرارات الميمنة بعده الصادرة وفقا لاحكام الفصل 7 من قانون المالية لسنة 1979 رقم 15.78 المتضمن الامر بتنفيذ الطهير الشريف رقم 1.78.980 المؤرخ في 29 من محرم 1399 (30 دجنبر 1978) :

« وتساوي قيمة تفويت العقارات المقدمة كحصة مساهمة في شركة ما »

(الباقى دون تغيير)

III - لا تفرض الضريبة على الارباح العقارية الداخلة في العوائد المفروضة عليها الضريبة والمقررة بالنسبة لتجار الممتلكات المفروضة عليهم ضريبة الارباح المهنية .

IV - يعفى من الضريبة :

« - الربح المحصل عليه من تفويت عقار أو جزء عقار فيما يخص الجزء المستعمل اساسا للسكنى من لدن المالك منذ ثماني سنوات على الاقل في تاريخ التفويت المذكور ؛

« - الربح المحصل عليه من لدن كل شخص يفوت خلال السنة المدنية عقارات لا يتجاوز مجموع قيمتها 30.000 درهم .

V - يساوي مقدار الضريبة 15 % .

VII - (الفقرة 3) واذا لم يقدم الملزم بالضريبة التصريح في الاجل المذكور طلبت منه الادارة في رسالة مضمونة مع الاعلام بالتسليم ان يقدم اليها تصريحه في اجل عشرين يوما ابتداء من تاريخ تسلم التبليغ ، وعند انصرام الاجل المذكور تفرض الضريبة تلقائيا على اساس يعادل ثمن التفويت مخفضا بنسبة 10 % .

VIII - يتحقق المفتش من التصريحات قبل صدور جداول الضرائب أو بعده .

« واذا اضطر الى ادخال تعديلات او الى تقدير ثمن التملك او نفقات الاستثمار غير المثبتة او تقديرهما معا بلغ الى الملزم في رسالة مضمونة مع الاعلام بالتسليم المقدار الذي يعتزم فرض الضريبة عليه وطلب منه الادلاء عند الاقتضاء بملاحظاتة في اجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ تسلم التبليغ المذكور .

« وفي حالة عدم الجواب خلال الاجل المعين تفرض الضريبة .

« واذا قدمت ملاحظات داخل الاجل المعين »

(الباقى دون تغيير)

التصريح بالهوية الجبائية

الفصل 5

I - ان الملزمين بالضريبة الحضرية والضريبة على الارباح المهنية والاقتطاع من المرتبات العامة والخاصة ومن التعويضات والمستفادات والاجور ومعاشات التقاعد والارادات العمرية والضريبة الزراعية والمساهمة التكميلية المفروضة على الدخل الاجمالي للاشخاص الطبيعيين يتعين عليهم ان يسلموا مقابل وصل او يوجهوا في رسالة مضمونة مع الاعلام بالتسليم الى مفتش الضرائب الحضرية التابع له موطنهم او مركز الشركة الاصلي او مركز مؤسستها الرئيسية تصريحا بهويتهم الجبائية قبل فاتح يوليوز 1980 . ويرؤذن للحكومة بتمديد الاجل المذكور الى نهاية سنة 1980 عند الاقتضاء .

عن الاستهلاك وكذا المقتضيات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات والفرجات بموجب القرارات الآتية :

- قرار وزير المالية رقم 269.78 الصادر في 28 من محرم 1399 (29 دجنبر 1978) بتغيير مقدار بعض الضرائب الداخلية عن الاستهلاك (الجريدة الرسمية عدد 3453 بتاريخ 4 صفر 1399 (3 يناير 1979) ؛
- قرار وزير المالية رقم 777.79 الصادر في 2 شعبان 1399 (27 يونيو 1979) بتغيير مقدار بعض الضرائب الداخلية عن الاستهلاك (الجريدة الرسمية عدد 3478 المكرر بتاريخ 5 شعبان 1399 (30 يونيو 1979).

النظام الجبائي المطبق على استيراد بعض معدات السقي والمصارى من لندن مكتب التسويق والتصدير

الفصل 7

I. - تعفى من الرسوم والمكوس المطبقة على الاستيراد معدات السقي والمصارى المدرجة في قائمة تحددها الإدارة والمستوردة من لندن مكتب التسويق والتصدير في نطاق برنامج عمله الرامي الى ضمان تنمية وتكثيف وتحسين طاقة انتاج الحوامض والحضر وغراسة الكروم.

II. - تطبق احكام الفقرة I اعلاه من 2I من محرم 1398 (فاتح يناير 1978) الى ان يتم تنفيذ مجموع برنامج العمل المشار اليه في الفقرة المذكورة.

نظام الدراويك

الفصل 8

تغير وتتم كما يلي الفقرة I من الفصل 159 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بمشابة قانون :

« الفصل 159 :

- « I - يساعد نظام الدراويك على ان يرجع بمقدار متوسط بعد تصدير بعض البضائع :
- « أ) الرسم الجمركي والمكس الخاص وعند الاقتضاء الضرائب الداخلية عن الاستهلاك المستوفاة عن هذه البضائع أو عن المنتجات الداخلة في صنع البضائع المصدرة أو المستهلكة خلال انتاجها ؛
- « ب) رسم التنبر الجمركي المحدث بالظهير الشريف المؤرخ في 15 من جمادى الأولى 1358 (3 يوليو 1939) والمستوفى عن الوصول التي تسلمها الإدارة عند استيفاء الرسوم والضرائب المذكورة. »

الاداءات المفروضة على الاستهلاك الداخلي

الضريبة الخاصة المفروضة على الفرجات السنيماوغرافية

الفصل 9

I. - تفرض على الفرجات السنيماوغرافية ضريبة خاصة تحل محل الرسوم والضرائب المستوفاة عن الفرجات السنيماوغرافية برسم :

- قرار وزير المالية رقم 1.79 الصادر في 3 صفر 1399 (2 يناير 1979) بتغيير مقدار الرسم الجمركي المطبق على استيراد بعض المنتجات (الجريدة الرسمية عدد 3452 المكرر بتاريخ 3 صفر 1399 (2 يناير 1979) ؛

- قرار وزير المالية رقم 2.79 الصادر في 3 صفر 1399 (2 يناير 1979) بتغيير مقدار الرسم الجمركي المطبق على استيراد بعض المنتجات (الجريدة الرسمية عدد 3453 بتاريخ 4 صفر 1399 (3 يناير 1979) ؛

- قرار وزير المالية رقم 216.79 الصادر في 3 صفر 1399 (2 يناير 1979) بتغيير مقدار الرسم الجمركي المطبق على استيراد بعض المنتجات (الجريدة الرسمية عدد 3463 بتاريخ 15 من ربيع الآخر 1399 (14 مارس 1979) ؛

- قرار وزير المالية رقم 237.79 الصادر في 2I من ربيع الآخر 1399 (20 مارس 1979) بتغيير مقدار الرسم الجمركي المطبق على استيراد بعض المنتجات (الجريدة الرسمية عدد 3470 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1399 (2 مايو 1979) ؛

- قرار وزير المالية رقم 774.79 الصادر في 4 شعبان 1399 (29 يونيو 1979) بتغيير مقدار الضريبة الخاصة المفروضة على الاستيراد (الجريدة الرسمية عدد 3478 المكرر بتاريخ 5 شعبان 1399 (30 يونيو 1979) ؛

- قرار وزير المالية رقم 772.79 الصادر في 4 شعبان 1399 (29 يونيو 1979) بتغيير مقدار الرسم الجمركي المطبق على استيراد بعض المنتجات (الجريدة الرسمية عدد 3478 المكرر بتاريخ 5 شعبان 1399 (30 يونيو 1979) ؛

- قرار وزير المالية رقم 773.79 الصادر في 4 شعبان 1399 (29 يونيو 1979) بتغيير مقدار الرسم الجمركي المطبق على استيراد بعض المنتجات (الجريدة الرسمية عدد 3478 المكرر بتاريخ 5 شعبان 1399 (30 يونيو 1979) ؛

- قرار وزير المالية رقم 692.79 الصادر في 19 من شعبان 1399 (14 يوليو 1979) بتغيير مقدار الرسم الجمركي المطبق على استيراد بعض المنتجات (الجريدة الرسمية عدد 3481 بتاريخ 23 من شعبان 1399 (18 يوليو 1979) ؛

- قرار وزير المالية رقم 760.79 الصادر في 15 من شوال 1399 (7 شتنبر 1979) بتغيير مقدار الرسم الجمركي المطبق على استيراد بعض المنتجات (الجريدة الرسمية عدد 3489 بتاريخ 20 من شوال 1399 (12 شتنبر 1979).

III. - طبقا لاحكام الفقرة 2 من الفصل 183 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بمشابة قانون يوافق على التغييرات المدخلة على الفصل 9 من الظهير الشريف رقم 1.77.340 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بمشابة قانون تحدد بموجبه المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات والفرجات المفروضة عليها الضرائب الداخلية

I - الضريبة البلدية المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1.60.121 بتاريخ 16 من شوال 1381 (23 مارس 1962).

2 - الضريبة الداخلية عن الاستهلاك المنصوص عليها في الفصل 54 من الظهير الشريف رقم 1.77.340 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بمثابة قانون تحدد بموجبه المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات والفرجات المفروضة عليها ضريبة الاستهلاك الداخل وكذا المقتضيات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات والفرجات.

3 - الضريبة على الخدمات المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1.61.444 الصادر في 22 من رجب 1381 (30 دجنبر 1961).

4 - تنبر الوصل المستوفى عن تذاكر الدخول والمنصوص عليه في القسم III (أ) من الفصل 8 من قانون التنبر.

5 - تنبر الوصل الذي تستوفيه ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة والمنصوص عليه في القسم III (ج) الفقرة الثانية من الفصل 8 من قانون التنبر المشار اليه اعلاه.

الفصل 10

يغير كما يلي الفصل 54 من الظهير الشريف رقم 1.77.340 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات والفرجات المفروضة عليها الضرائب الداخلية عن الاستهلاك وكذا المقتضيات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات والفرجات :

« الفصل 54. - ان الضريبة الداخلية عن الاستهلاك المطبقة على الفرجات ، باستثناء الفرجات السنيماوغرافية ، والمستوفاة لفائدة »
(الباقى دون تغيير).

الاقتطاع من حصيللة الرهان الحضري المشترك

الفصل II

I. - تفرض لفائدة الميزانية العامة للدولة ضريبة تدعى « الاقتطاع من حصيللة الرهان الحضري المشترك » حسبما هو منصوص على هذا الرهان في الظهير الشريف بتاريخ 23 من ربيع الآخر 1354 (25 يوليوز 1935).

II. - يساوى مقدار الاقتطاع 15,90 % من مجموع مبالغ الرهان المشترك المذكور المقبوضة في كل يوم من ايام السباق.

III. - يدفع المنظمون مبلغ الاقتطاع المذكور الى صندوق الخازن العام في أجل ثمانية ايام.

IV. - تشفع كل دفعة بورقة اعلام محررة عن كل يوم من ايام السباق يؤرخها ويوقعها الجانب الدافع.

الاقتطاع من مبالغ الرهان على سباق الكلاب السلوقية

الفصل 12

I - تفرض لفائدة الميزانية العامة للدولة ضريبة تدعى « الاقتطاع من مبالغ الرهان على سباق الكلاب السلوقية »

- الضريبة الداخلية عن الاستهلاك ؛

- تنبر الوصل المستوفى عن تذاكر الدخول ؛

- الضريبة عن الخدمات ؛

- تنبر الوصل الذي تستوفيه ادارة الجمارك ؛

- الاتاوة المستوفاة لفائدة المركز السنيماوغرافي المغربي .
وتستوفى الضريبة المذكورة وفقا للجدول الآتي بصرف النظر عن الرسوم والضرائب الاخرى المفروضة على الفرجات السنيماوغرافية .

مستويات الدخل الاسبوعي	مقدار الضريبة
الى غاية 3.000 درهم	9 %
من 3.001 الى 6.000 درهم	14 %
من 6.001 الى 12.000 درهم	19 %
ما فوق 12.000 درهم	24 %

II. - تطبق على الضريبة الخاصة أحكام الفصلين 3 و 5 من الظهير الشريف رقم 1.62.325 الصادر في 13 من رجب 1382 (10 دجنبر 1962) بشأن الرسوم المخصصة بالفقراء.

III. - ان الضريبة الخاصة المفروضة بموجب الفقرة I من هذا الفصل تصفى وتستوفى كما هو الشأن في الرسوم الجمركية . وتطبق في حالة المخالفة لاحكام هذا الفصل احكام الجزء التاسع (المنازعات) من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بمثابة قانون.

IV. - ترصد حصيللة الضريبة الخاصة الى غاية :

- 40 % للميزانية العامة للدولة ؛

- 25 % للمركز السنيماوغرافي المغربي ؛

- 35 % لحساب خاص مفتوح في ميزانية المركز السنيماوغرافي المغربي لاجل منحها في نطاق برنامج موافق عليه من لدن الادارة في شكل مكافآت على النهوض بالانتاج والاستغلال السنيماوغرافيين .
وتمنح المكافآت فيما يخص كل قطاع من القطاعين المشار اليهما اعلاه لجنة تضم بالاضافة الى ممثلى الادارة مدير المركز السنيماوغرافي المغربي وممثلين للمهنة المعنية ، وتمنح وفق الشروط والكيفيات المحددة في نص تنظيمي .

V. - ينسخ الفصل 3 من القرار الصادر في 3 يبرابر 1944 بتنظيم المركز السنيماوغرافي المغربي .

الفصل 9 المكرر

تعفى من الضرائب والرسوم المشار اليهما اسفله المطبقة على الفرجات جميع العروض المسرحية للهواة المنظمة طبقا لاحكام الفقرة 8 من الفصل 3 من الظهير الشريف رقم 1.62.325 الصادر في 13 من رجب 1382 (10 دجنبر 1962) بشأن الرسوم المخصصة بالفقراء :

- « الفصل 10 المكرر - تفرض الضريبة على الخدمات :
- « 1 - بمقدار I2 % على
- « 2 - بمقدار 7,50 % على :
- « أ) بيعات المواد الغذائية او المشروبات المستهلكة في عين المكان وعمليات تسليم السكنى التي تنجزها الفنادق الخاصة بالمسافرين والمطاعم المستقلة داخل الفنادق الخاصة بالمسافرين والمجموعات العقارية المعدة للسياحة .
- « ب) عمليات توزيع الافلام السينماتوغرافية .
- « 3 - بمقدار 4,17 % على
- (الباقى دون تغيير)
- « الفصل 12 : تفرض الضريبة على الخدمات بمقدار I5 % على :
- « العمليات المشار اليها في الفصول 10 و II (الفقرة I) المحددة بنص تنظيمي .»
- « الفصل 14 : تعفى من الضريبة على الخدمات المشار اليها في الفصول 10 و 10 المكرر و I2 :
- « I -
- « II - الموارد الاجمالية المحصل عليها من الفرجات السينماتوغرافية المقروضة عليها الضريبة الخاصة المحدثة بالفصل 9 من قانون المائة لسنة 1980 .»

رسوم التسجيل والتنبر

الفصل 14

- تغير وتتم كما يلي احكام الفصول 65 و 76 (الفقرة I) و 86 و 92 و 94 و 96 من قانون التسجيل :
- « الفصل 65 . - ان عقود ايجار الاملاك العقارية برىع دائم وعقود الايجار الحكرى وعقود الايجار العمريه وعقود الايجار المبرمة لمدة غير محددة تفرض عليها الرسوم المنصوص عليها في الفقرة I من الفصل 96 بعده .»
- « الفصل 76 . - المعاوضات العقارية :
- « الفقرة I - تفرض على معاوضة الاملاك العقارية الرسوم المنصوص عليها في الفقرة I من الفصل 96 بعده .
- « ولا يمكن ان تقل القيمة المفروضة عليها الرسم »
- (الباقى دون تغيير)
- « الفصل 86 . - نقل الملكية بدون عوض :
- « تفرض الرسوم المنصوص عليها في الفقرة I من الفصل 96 بعده على الهبة بين الاحياء المتعلقة بملكية عقارات أو رقيتها أو الانتفاع بها والتصریحات التي يدلى بها الموهوب له أو ممثلوه بشأن نفس العقارات . وتطبق في حالة هبة بين الاحياء لمقار معد خصيصا للسكنى ، الرسوم والشروط المنصوص عليها في الفقرة الرابعة (أ) من الفصل 96 المذكور .
- « غير انه لا يفرض الى غاية قيمة تقل عن 50.000 درهم او تعادلها الا رسم مخفض نسبته I % على الهبات الاولى :

- II . - يساوى مقدار الاقتطاع 9 % من مجموع المبالغ المدفوعة في الرهان المشترك لكل ميدان من ميادين السباق .
- III . - يدفع رئيس شركة السباق المأذون لها في تنظيم الرهان المشترك مبلغ الاقتطاع المشار اليه اعلاه خلال اجل ثمانية ايام الى صندوق الخازن العام او الى صندوق احد المحاسبين العموميين العاملين لحساب الخازن المذكور .
- IV . - تشفع كل دفعة بورقة اعلام محررة عن كل يوم من ايام السباق يؤرخها ويوقعها الجانب الدافع .
- V . - اذا لم ينجز الاقتطاع او كان غير كاف فان المبالغ غير المقتطعة او المقتطعة دون دفعها تدرج في جداول يضعها مفتش انضباط الحضرية .
- وتضاف اليها غرامة تعادل 25 % من مبلغها وغرامة تهديدية قدرها I % عن كل ثمانية ايام او جزء ثمانية ايام من التأخير تدرجان معا في الجدول نفسه .
- VI . - تطبق على الجداول الموضوعه عملا بالفقرة V اعلاه شروط الاستيفاء المنصوص عليها في الظهير الشريف الصادر في 22 من جمادى الاولى 1354 (21 غشت 1935) بسن نظام للمتابعات في ميدان الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وحاصل وموارد املاك الدولة والديون الاخرى التي يستوفيتها أعوان الخزينة .

الضريبة على المنتجات والضريبة على الخدمات

الفصل 13

- تغير كما يلي الفصول I و 10 و 10 المكرر و I2 و I4 من الظهير الشريف رقم 1.61.444 انصادر في 22 من رجب 1381 (30 دجنبر 1961) المعوضة بموجبه الضريبة على المعاملات بضرية على المنتجات وضريبة على الخدمات حسما وقع تغييرها وتتميمها :
- « الفصل الاول : تفرض على المعاملات المبينة في الفصول 4 الى غاية I2 بعده :
- « I -
- « 2 - ضريبة اضافية على الخدمات بمقدار عاد يبلغ I2 % .
- « غير ان هذا مقدار يخفض الى 7,50 % فيما يخص العمليات المنصوص عليها في الفقرة 2 من الفصل 10 المكرر والفقرة I من الفصل II او الى 4,17 % فيما يخص العمليات المنصوص عليها في الفقرة 3 من الفصل 10 المكرر أو الى 4 % فيما يخص العمليات المنصوص عليها في الفقرة 2 من الفصل 14 . ويرفع الى I5 % فيما يخص العمليات المشار اليها في الفصل I2 .»
- « الفصل 10 :
- « تفرض الضريبة على الخدمات بمقدار I2 % - مع مراعاة احكام الفصول 7 (الفقرتان I و 4) و 10 المكرر (الفقرتان 2 و 3) و I2 على عمليات :
- « »
- (الباقى دون تغيير)

- « الفقرة 4 :
- « أ) بيع الأماكن المعدة خصيصا للسكنى الى أشخاص طبيعيين :
- « يفرض نصف رسوم التسجيل المحددة في الفقرة I من هذا الفصل على تملك اشخاص طبيعيين عقارات أو اجزاء عقارات معدة خصيصا للسكنى وكذا مرافقها (المحلاتق والساحات والممرات غير المغطاة والسطوح والمرائب والمستودعات والمغاسل والسيراديب ومحازن الثياب واماكن للمهمات) مشيدة في دوائر المدن وفي المراكز المحددة والمجموعات العمرانية القروية الموضوع لها تصميم تنمية أو في مناطق الاحواز او المناطق المحيطة التي يشملها تصميم تهيئة موافق عليه.
- « غير انه لا يطبق نصف الرسوم للمشاركة اليها في حالة تملك امكنة معدة للسكنى وملحقاتها المذكورة اعلاه اذا كان الثمن المصرح به او القيمة التجارية لكل وحدة سكنية تفوق مليون درهم.
- « ويجب أن يتضمن عقد البيع لهذا الغرض بدقة موقع العقارات المتملكة والمحتوى المفصل للأماكن المعدة أو غير المعدة للسكنى (عدد الطبقات والشقق والحجرات في كل شقة والغرض المعدة له كل حجرة) وكذا مرافقها . ويجب أن يتضمن كذلك تصريح المتملك بأن الأماكن المستفيدة من نصف الرسوم المشار اليه اعلاه تعد خصيصا للسكنى مدة ثلاث سنوات متوالية ابتداء من تاريخ العقد.
- « وفي حالة تملك عقارات أو اجزاء عقارات تشتمل في آن واحد على أماكن للسكنى واماكن معدة لاستعمال مهني أو تجارى يجوز للمتملك :
- « - ان ينص في العقد على ثمن خاص بكل صنف من العقارات ؛
- « - أو ان يفصل الثمن الاجمالي في تصريح تقديري يضمن في العقد أو بأسفله .
- « وعلاوة على ما ذكر يجب على المتملك عند تقديم العقد الى مكتب التسجيل اثبات الغرض للعدة له الأماكن بإيداعه ما يلي لدى المكتب المذكور :
- « - نسخة من رخصة السكنى تتضمن الغرض المعدة له الأماكن المتملكة عند ما يتعلق الامر بأماكن جديدة ؛
- « - شهادة تسلمها مصلحة الضرائب الحضرية تثبت ان الأماكن المتملكة اعدت للسكنى كلاً او بعضاً عند ما يتعلق الامر بأماكن قديمة ؛
- « اما العقارات أو اجزاء العقارات الجديدة أو القديمة غير المعدة للسكنى في تاريخ العقد فيمكن ان تستفيد عن طريق الارجاع من نصف الرسوم المنصوص عليه في الفقرة I من هذه الفقرة عندما يتضمن العقد المذكور التزام المتملك بأن الأماكن المتملكة ستحول الى أماكن معدة للسكنى او ستهيا لقبالية السكنى فيها خلال أجل لا يتجاوز سنة ابتداء من تاريخ العقد وبأنها ستبقى معدة للسكنى مدة السنتين المواليتين على الأقل.

- « - بين الاصول والفروع أو بين الأزواج أو بين الاخوة والاخوات ؛
- « - لفائدة الاشخاص الذين
- (الباقي دون تغيير)
- « الفصل 92 - استرداد المبيع بالتثنيا :
- « تفرض الرسوم المنصوص عليها في الفقرة I من الفصل 96 بعده على عمليات استرداد العقارات المبيعة بالتثنيا بعد انصرام الآجال المحددة لممارسة حق الاسترداد.
- « الفصل 94 - عقود الملكية العقارية :
- « تفرض على عقود الملكية العقارية الرسوم المنصوص عليها في الفقرة I من الفصل 96 بعده.
- « وتحسب الرسوم المذكورة
- (الباقي دون تغيير)
- « الفصل 96 - البيوعات وغيرها من العقود المتعلقة بنقل ملكية العقارات أو الانتفاع بها مقابل عوض.
- « الفقرة 1 - تفرض الرسوم الآتية على العقود المدنية والتعدلية المتعلقة بنقل ملكية العقارات أو الانتفاع بها مقابل عوض والحصص والواجبات المشاعة في العقارات والمتملكة عن طريق الصفقة ومدركات القسمة العقارية :
- « - عن جزء الثمن أو القيمة الذي يقل عن 50.000 درهم أو يعادلها 7 %
- « - عن جزء الثمن او القيمة الذي يتجاوز 50.000 درهم إلى غاية 100.000 درهم 8 %
- « - عن جزء الثمن أو القيمة الذي يتجاوز 100.000 درهم إلى غاية 200.000 درهم 10 %
- « - عن جزء الثمن أو القيمة الذي يتجاوز 200.000 درهم إلى غاية 350.000 درهم 12 %
- « - عن جزء الثمن أو القيمة الذي يتجاوز 350.000 درهم إلى غاية 500.000 درهم 14 %
- « - عن جزء الثمن أو القيمة الذي يتجاوز 500.000 درهم 15 %
- « الفقرة 2 - (تنسخ).
- « الفقرة 3 - تفرض على عمليات بيع العقارات بميزاد التهبور أو بتجديد المزاد الرسوم المحددة في الفقرة I من هذا الفصل على أساس الثمن المعبر عنه باضافة التحملات واسقاط ثمن المزاد السابق الذي تحمل الرسم.
- « وفي حالة مزاد التهبور يفرض رسم على الراسى عليه المزاد الاول بالنسبة للمبلغ الزائد عند ما يتجاوز ثمن المزاد الثانى ثمن المزاد الأول.

« ويفرض رسم عن نقل الملكية حسب التعريفة المخفضة البالغ قدرها 5 % على تملك الاراضى بعوض من لدن اصحاب المبادرات العقارية لاجل تشييد بنايات او مجموعة بنايات معدة اساسا للسكنى.»

« ويشترط للاستفادة من تخفيض الرسوم :

« (أ) (دون تغيير) ؛

« (ب) (دون تغيير) ؛

« (ج) (دون تغيير) ؛

« (د) ان يوافق صاحب المبادرة في عقد التملك او في عقد ملحق به على ان يرهن الدولة الارض المتملكة رهنا من الدرجة الاولى او عند عدمها من الدرجة الثانية بعد الرهن المبرم لفائدة مؤسسات القرض المقبولة وذلك ضمنا لاداء تكملة الرسم العادى وعند الاقتضاء الغرامات التى قد يجب ان تدفع فى حالة عدم قبول او انجاز البرنامج دون تغيير داخل اجلى السنتين او الثلاث سنوات المذكورين.»

« ولا يسلم قابض التسجيل المخنص رفع اليد عن الرهن الا بعد الادلاء بما يلى :

« - رخصة جماعية للسكنى ؛

« - او عند عدم الرخصة المذكورة ، وصل يثبت اداء تكملة الرسوم المصفاة حسب التعريفة التامة المنصوص عليها فى الفقرة I من هذا الفصل عن ثمن الارض »
(الباقي دون تغيير)

الفصل 15

يغير او يتم كما يلى القسمان III و XVI من الفصل 8 من قانون التنبير :

« الفصل 8. - تفرض رسوم تنبير خاصة يحدد مقدارها فيما يلى على المسائل الآتية :

« »

« القسم III - الوصول والابراءات :

« الوصول او المخالصات التى تقيد بأسفل الفاتورات والمذكرات والوصول العادية أو الإبراءات من النقود وبوجه عام جميع السندات كيفما كان نوعها سواء اكانت موقعة أم لا والتي تتضمن ابراء او وصلا.»

« (أ) (دون تغيير) ؛

« (ب) (دون تغيير) ؛

« (ج) عن الوصول التى تثبت ايداع نقود لدى مؤسسة بنكية أو مؤسسة لسمسرة القيم المنقولة : 0,10 درهم.»

« وكل وصل تسلمه ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة يتعلق بالرسوم والضرائب المستوفاة لحساب الخزينة يفرض عليه رسم تنبير يعادل 10 % من مبلغ الرسوم والضرائب المذكورة . وتعفى

« وفيما يخص طلب الارجاع المشفوع بالشهادة المسلمة من لدن مصلحة الضرائب الحضريّة بشأن اثبات تحويل الاماكن الى اماكن معدة للسكنى أو تهيئتها لقبالية السكنى فيها يجب أن يودعه الممتلك او خلفه لدى مكتب التسجيل والتنبير المختص خلال أجل اثنى عشر شهرا يبتدىء من تاريخ العقد والا كان غير مقبول.»

« واذا اعترف أو ثبت ان الاستفادة من نصف الرسوم قد تم الحصول عليها عن طريق التدليس وقت التسجيل او عند الارجاع تعرض الممتلك لغرامة تعادل 100 % من الرسوم العادية الواجب دفعها مع مبلغ ادنى للاستيفاء قدره 500 درهم وكذا للغرامة المنصوص عليها فى الفصل 40 المكرر مرتين اعلاه المحسوبة بعد انصرام اجل شهر يبتدىء من تاريخ العقد.»

« (ب) بيع الاراضى البيضاء المعدة لبناء اماكن للسكنى.»

« I. - الاراضى البيضاء التى يملكها أشخاص طبيعيون :

« ان الرسوم المستوفاة حسب المقادير المنصوص عليها فى الفقرة I من هذا الفصل عن تملك أشخاص طبيعيين اراضى بيضاء ترجع الى غاية نصف مبلغها طبق الشروط والكيفيات الآتية :

« (أ) يجب أن تكون الارض قد اعدت لبناء اماكن للسكنى الفردية وكذا مرافقها حسبما هو مبين فى الفقرة I من - 1 - من هذه الفقرة ؛

« (ب) يجب أن تكون اشغال البناء قد انجزت خلال أجل لا يتجاوز خمس سنوات ابتداء من تاريخ العقد . ويثبت انتهاء الاشغال بتقديم رخصة السكنى ؛

« (ج) يجب أن يقدم طلب الارجاع الممتلك او خلفه خلال السنة الموالية لتاريخ تسليم رخصة السكنى.»

« غير أن تخفيض الرسوم المذكورة لا يطبق الا على ثمن مساحة قدرها 2.500 متر مربع على الاكثر من الارض المتملكة كيفما كان عدد الممتلكين.»

« II. - الاراضى البيضاء المعدة لبناء اماكن تستعمل اساسا للسكنى والتي يملكها اصحاب المبادرات العقارية.»

« تعتبر معدة أساسا للسكنى كل بناية او مجموعة بنايات تكون ثلاثة أرباع مساحتها المغطاة على الاقل معدة خصيصا لاماكن السكنى ومرافقها حسبما هي مبينة فى الفقرة I من - 1 - من هذه الفقرة.»

« ويراد بصاحب المبادرة العقارى فى هذه الفقرة كل شخص طبيعى أو اعتبارى (بما فى ذلك الشركات التعاونية للسكنى المشار اليها فى الجزء السابع من المرسوم الملكى رقم 552.67 الصادر فى 26 من رمضان 1388 (17 دجنبر 1968) بمثابة قانون) يعمل فى نطاق برنامج مقبول لتشييد بنايات او مجموعة بنايات معدة أساسا للسكنى.»

تسيبقات بنك المغرب الى الدولة

الفصل 18

تغير كما يلي الفقرة 3 من الفصل 35 من الظهير الشريف رقم 1.59.233 الصادر في 23 من ذي الحجة 1378 (30 يونيو 1959) باحداث بنك المغرب :

« الفصل 35 :

« 3 - يمكن كذلك للبنك ان يمنح للدولة تسيبقات برسم تيسير عمليات الاداء لا تتجاوز العشر من موارد الميزانية العادية المثبتة خلال السنة المالية المنصرمة بشرط ان لا يتجاوز مجموع مدة التسيبقات المذكورة 300 يوم متوالية أو غير متوالية خلال سنة ميلادية. »

استيفاء ديون المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي

الفصل 19

ان احكام الظهير الشريف الصادر في 20 من جمادى الاولى 1354 (21 غشت 1935) بسن نظام للمتابعات في ميدان الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وحاصل وحوارد أملاك الدولة والديون الاخرى التي يستوفىها أعوان الخزينة تطبق على استيفاء ديون المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي وعلى المتابعات المتعلقة بالاستيفاء المذكور.

التجهيز بالمصارى الوقائية لانتاج الطماطم والخضر
المبالغ المرجعة من الفوائد

الفصل 20

تدفع الدولة المبالغ المخصومة من الفوائد بنسبة 2,5 ٪ الى الصندوق الوطني للقرض الفلاحي بناء على مقرر للادارة قصد اسقاطها من الفوائد التي يؤديها المستفيدون من قروض مبرمة في نطاق عملية « التجهيز بالمصارى الوقائية لانتاج الطماطم والخضر. »

الفصل 21

تطبق الفصول من I المكرر الى 5 و 6 (I) و من 8 الى 20 ابتداء من 12 من صفر 1400 (فاتح يناير 1980).

II - الموارد المرصدة

الفصل 22

تؤكد بالنسبة لسنة 1980 مع مراعاة احكام هذا القانون المبالغ المرصدة الناتجة عن الميزانيات الملحقة وعن الحسابات الخصوصية للخزينة المفتوحة بتاريخ 31 دجنبر 1979.

الفصل 23

يستمر استيفاء الرسوم شبه الجبائية خلال سنة 1980 طبقا لاحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

« من رسم التنبر المذكور الوصول المتعلقة بالرسوم والضرائب المستوفاة عند التصدير وكذا الرسوم والضرائب المتعلقة بالضريبة الخاصة المفروضة على الفرجات السنيماتوغرافية والمحدثة بموجب الفصل 9 من قانون المالية لسنة 1980 ، وتحدد كيفيات تصفية الرسم المذكور واستيفائه بقرار لوزير المالية. »

(الباقى دون تغيير)

« القسم XVI - شهادات التسجيل :

« تفرض على شهادات التسجيل المسلمة تطبيقا للظهير الشريف المؤرخ في فاتح ذي القعدة 1366 (17 شتنبر 1947) اتاوة قدرها 30 درهما تستوفى بالصاق تنابر على الشهادات.

« وتدفع الاتاوة المذكورة

(الباقى دون تغيير)

الفصل 16

تغير وتتم كما يلي الفقرة 9 من الفصل 9 من قانون التنبر المشار اليه أعلاه :

« الفصل 9 - تعفى من رسم واجراء التنبر.

« 9 : مختلفات.

« 26 : تذاكر الدخول الى « المعرض الدولي للدار البيضاء » الذي ينظمه مكتب الاسواق والمعارض بالدار البيضاء.

« 27 : تذاكر الدخول الى الفرجات السنيماتوغرافية. »

الضريبة السنوية الخصوصية المفروضة على السيارات

الفصل 17

يغير كما يلي الفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 1.57.211 الصادر في 15 من ذي الحجة 1376 (13 يوليوز 1957) باحداث ضريبة سنوية خصوصية على السيارات ، حسبما وقع تغييره أو تنميته :

« الفصل 2 - تعفى من الضريبة :

I -

« 6 - السيارات التي يتمتع اصحابها بامتيازات دبلوماسية والسيارات المسجلة في سلسلتى MM و W 18

« 7 - السيارات العسكرية

(الباقى دون تغيير)

الفصل 25

I. - يرخص للحكومة بأن تقترض خلال سنة 1980 من الحكومات الأجنبية والمنظمات الأجنبية أو الدولية في حدود المبلغ المقدر في المداخيل المدرجة في السطر الثامن من الباب 9 من الميزانية العامة للدولة الحامل عنوان « المداخيل الاستثنائية ومداخيل الاقتراض - مقابل قيمة الاقتراضات الخارجية » .

II. - ان اوافق او اتفاقيات او عقود القروض المبرمة في نطاق الترخيص الممنوح بموجب الفقرة الاولى من هذا الفصل يصادق عليها بمرسوم يصدر باقتراح من الوزير المكلف بالمالية ويمكن ان تتضمن شرطا للتحكيم او التنازل عن امتياز حصانة الحكم والتنفيذ .

III. - تحدد بمرسوم شروط ترويج معهد الاصدار للاقتراضات أو السلفات الناتجة عن الاوافق والاتفاقيات المبرمة مع دول او منظمات أجنبية أو دولية .

الفصل 26

يؤذن في اصدار اقتراضات داخلية لاجل تغطية مجموع تحملات الخزينة خلال سنة 1980 .

**

القسم الثاني

وسائل المصالح والاحكام الخصوصية

الجزء الاول

الاحكام المطبقة في سنة 1980

I. - الميزانية العامة للدولة

الفصل 27

يحدد مقدار الاعتمادات المفتوحة للوزراء عن سنة 1980 برسم نفقات التسيير للميزانية العامة للدولة في مبلغ اثني عشر مليارا وستمائة واربع وثلاثين مليونا وخمسمائة وتسعة آلاف وستمائة وسبعة وخمسين درهما (12.634.509.657) .

وتوزع هذه الاعتمادات حسب الوزارات والابواب طبقا للجدول « ب » المضاف الى هذا القانون .

الفصل 28

يحدد في مائة واحد عشر مليون درهم (III.000.000) مبلغ النفقات المأذون للوزراء في ارضائها مقدما خلال سنة 1980 برسم نفقات التسيير للميزانية العامة للدولة من الاعتمادات التي ستخصص بهم عن سنوات 1981 و 1982 و 1983 .

وتوزع هذه الترخيصات في ارضاء النفقات حسب السنوات والوزارات والابواب طبقا للجدول (ج) المضاف الى هذا القانون .

الجزء الثاني

احكام تتعلق بتوازن الموارد والتحملات

الفصل 24

ان الموارد المخصصة بالميزانية العامة للدولة والميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية للخزينة والمقدرة في الجدول (أ) المضاف الى هذا القانون وكذا المقادير العليا للتحملات والتوازن العام الناتج عنها تحدد عن سنة 1980 في المبالغ الآتية :

(بالدرهم)

المقادير العليا للتحملات	الموارد	البيان
—	21.666.219.502	I. - الميزانية العامة للدولة
12.634.509.657	—	الموارد
8.427.960.000	—	نفقات التسيير
—	—	نفقات الاستثمار
—	—	نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين الطافي
2.500.000.000	—	مجموع الميزانية العامة للدولة
23.662.469.657	21.666.219.502	II. - الميزانيات الملحقة
—	4.184.327	المطبعة الرسمية :
3.924.327	—	الموارد
260.000	—	نفقات الاستغلال
—	—	نفقات الاستثمار
—	—	ميناء الدار البيضاء :
—	50.740.000	الموارد
38.590.000	—	نفقات الاستغلال
12.150.000	—	نفقات الاستثمار
—	298.292.153	الموانئ :
71.662.153	—	الموارد
228.630.000	—	نفقات الاستغلال
—	—	نفقات الاستثمار
—	687.495.000	وزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية :
555.495.000	—	الموارد
132.000.000	—	نفقات الاستغلال
—	—	نفقات الاستثمار
—	113.237.432	الإذاعة والتلفزة المغربية :
—	113.237.432	الموارد
90.499.432	—	نفقات الاستغلال
22.738.000	—	نفقات الاستثمار
1.153.948.912	1.153.948.912	مجموع الميزانيات الملحقة
—	803.996.000	III. - الحسابات الخصوصية للخزينة
796.969.000	26.553.000	الحسابات المرصدة لامور خصوصية
26.072.500	—	حسابات العمليات البنكية والتجارية
—	—	حسابات التسديد مع الحكومات الأجنبية
31.191.200	—	حسابات الانخراط في المنظمات الدولية
4.000.000	4.000.000	حسابات العمليات النقدية
950.000.000	950.000.000	حسابات الاستثمار
967.676.000	63.737.000	حسابات القروض
61.756.000	114.282.666	حسابات التسيقات
2.200.000.000	2.205.194.000	حسابات النفقات من المبالغ المرصدة
—	—	مجموع الحسابات الخصوصية للخزينة
5.037.658.700	4.167.762.666	المجموع العام
29.754.077.269	26.987.931.080	فاض تحملات الدولة بالنسبة للموارد
—	2.766.146.189	الموارد

الميزانية الملحقة الخاصة بالمواقيت ... 71.662.153 درهما
الميزانية الملحقة الخاصة بوزارة الدولة
المكلفة بالبريد والمواصلات
السلكية واللاسلكية 555.495.000 درهم
الميزانية الملحقة الخاصة بالاذاعة
والتلفزة المغربية 90.499.432 درهما

المجموع 760.170.912 درهما

وتوزع هذه الاعتمادات حسب الابواب طبقا للجدول (و) المضاف
الى هذا القانون.

الفصل 32

ان مبلغ النفقات المأذون لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات
السلكية واللاسلكية في ارضها مقدما خلال سنة 1980 يرسم نفقات
الاستغلال للميزانية الملحقة الخاصة بوزارة الدولة المكلفة بالبريد
والمواصلات السلكية واللاسلكية من الاعتمادات التي ستخصص به
عن سنة 1981 يحدد في ثمانية ملايين درهم (8.000.000).

الفصل 33

ان مبلغ الترخيصات في البرامج واعتمادات الالتزام المفتوحة
للوزراء يرسم نفقات الاستثمار للميزانيات الملحقة يحدد في
ستمائة وتسعين مليوناً وتسعة وتسعين ألف درهم (690.099.000)
منها ثلاثمائة وثلاثة وتسعون مليوناً وسبعائة وثمانية وسبعون
ألف درهم (393.778.000) في شكل اعتمادات للاداء عن سنة 1980
توزع كما يلي :

المجموع	الترخيصات في البرامج واعتمادات الالتزام عن سنة 1981 والسنوات الموالية	اعتمادات الاداء عن سنة 1980
260.000	—	260.000
16.150.000	4.000.000	12.150.000
394.930.000	168.300.000	226.630.000
229.000.000	97.000.000	132.000.000
49.759.000	27.021.000	22.738.000
690.099.000	296.321.000	393.778.000

الفصل 35

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء عن سنة 1980 يرسم
العمليات المتعلقة بحسابات العمليات البنكية والتجارية في
سنة وعشرين مليوناً واثنين وسبعين ألفاً وخمسمائة درهم
(26.072.500).

الفصل 29

يحدد مبلغ الترخيصات في البرامج واعتمادات الالتزام المفتوحة
للوزراء يرسم نفقات الاستثمار للميزانية العامة للدولة في سبعة
عشر مليارات ومائة وستين مليوناً وسبعائة وتسعة واربعين ألفاً
واربعمائة درهم (17.160.749.400) منها ثمانية ملايين واربعمائة
وسبعة وعشرون مليوناً وتسعمائة وستون ألف درهم
(8.427.960.000) في شكل اعتمادات للاداء عن سنة 1980.

وتوزع الترخيصات في البرامج واعتمادات الالتزام والاداء المذكورة
حسب الوزارات والابواب طبقا للجدول (د) المضاف الى هذا القانون.

الفصل 30

ان مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء عن سنة 1980 يرسم نفقات
الدين القابل للاستهلاك والدين الطافي من الميزانية العامة للدولة
يحدد في مليارين وخمسمائة مليون درهم (2.500.000.000).
وتوزع هذه الاعتمادات حسب الابواب طبقا للجدول (هـ) المضاف
الى هذا القانون.

II - الميزانيات الملحقة

الفصل 31

ان مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء عن سنة 1980 يرسم نفقات
الاستغلال من الميزانيات الملحقة يحدد في سبعمائة وستين مليوناً
ومائة وسبعين ألفاً وتسعمائة واثنى عشر درهما (760.170.912)
توزع كما يلي :

الميزانية الملحقة الخاصة بالمطبعة
الرسمية 3.924.327 درهما
الميزانية الملحقة الخاصة ببناء
الدار البيضاء 38.590.000 درهم

وتوزع الترخيصات في البرامج واعتمادات الالتزام والاداء المذكورة
طبقا للجدول (ز) المضاف الى هذا القانون.

III - الحسابات الخصوصية للجزينة

الفصل 34

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء عن سنة 1980 يرسم
عمليات الحسابات المرصدة لامور خصوصية في سبعمائة وستة
وتسعين مليوناً وتسعمائة وتسعة وستين ألف درهم (796.969.000)

الفصل 36

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء عن سنة 1980 برسم العمليات الخاصة بحسابات الانخراط في المنظمات الدولية في واحد وثلاثين مليوناً ومائة وواحد وتسعين ألفاً ومائتي درهم (31.191.200).

الفصل 37

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء عن سنة 1980 برسم العمليات المتعلقة بحسابات العمليات النقدية في اربعة ملايين درهم (4.000.000).

الفصل 38

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء عن سنة 1980 برسم عمليات حسابات الاستثمار في تسعمائة وخمسين مليوناً درهم (950.000.000).

الفصل 39

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء عن سنة 1980 برسم عمليات حسابات القروض في تسعمائة وسبعة وستين مليوناً وستمائة وستة وسبعين ألف درهم (967.676.000).

الفصل 40

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء عن سنة 1980 برسم عمليات حسابات التسيقات في واحد وستين مليوناً وسبعمائة وخمسين ألف درهم (61.750.000).

الفصل 41

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء عن سنة 1980 برسم عمليات حسابات النفقات من المبالغ المرصدة في مليارين ومائتي مليون درهم (2.200.000.000).

الفصل 42

استثناء من احكام الفقرتين I و 3 من الفصل 25 من الظهير الشريف رقم 1.72.260 الصادر في 9 شعبان 1392 (18 شتنبر 1972) بمثابة القانون التنظيمي للمالية فان تنفيذ عمليات الحسابات الخصوصية للخزينة المفتوحة بتاريخ 31 دجنبر 1979 وكذا الاقتطاع المنجز مباشرة من بعض حسابات النفقات المذكورة والنتائج عن أداء مرتبات او تعويضات ، يستمر اجراؤهما في سنة 1980 طبقا لاحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في هذا التاريخ.

الجزء الثاني

احكام مستمرة

حسابات المبالغ المرصدة لامور خصوصية

احداث حساب للمبالغ المرصدة لامور خصوصية يدعى : « الاموال المعدة لتمويل برامج تحسين الخضر وتنميتها »

الفصل 43

I - رغبة في التمكن من تمويل التسيقات الممنوحة بواسطة الصندوق الوطني للقرض الفلاحي الى المستفيدين من برامج تحسين الخضر وتنميتها ، يحدث ابتداء من 12 من صفر 1400 (فاتح يناير 1980)

حساب للمبالغ المرصدة لامور خصوصية يدعى : « الاموال المعدة لتمويل برامج تحسين الخضر وتنميتها » ويكون وزير المالية هو الامر بدفع اعتماداته.

II - يتضمن هذا الحساب :

في الرصيد المدين :

- المبالغ الموضوعة رهن اشارة الصندوق الوطني للقرض الفلاحي ؛

- المبالغ المدفوعة لفائدة الميزانية العامة للدولة ؛

- مختلفات .

في الرصيد الدائن :

- اعتمادات الميزانية المرصدة لهذا الحساب ؛

- المبالغ التي يرجعها الصندوق الوطني للقرض الفلاحي من التسيقات المذكورة ؛

- الموارد المختلفة .

احداث حساب للمبالغ المرصدة لامور خصوصية يدعى :

« الصندوق الخاص بالزكاة »

الفصل 44

I - رغبة في التمكن من ترتيب حسابات العمليات المتعلقة بتخصيص حصيلة الزكاة ، يحدث ابتداء من 12 من صفر 1400 (فاتح يناير 1980) حساب خاص يدعى « الصندوق الخاص بالزكاة » ويكون وزير المالية هو الامر بدفع اعتماداته.

II - يتضمن هذا الحساب :

في الرصيد المدين :

الاموال التي ستنتفك من هذا الحساب طبقا للقانون .

في الرصيد الدائن :

- حصيلة الزكاة .

حسابات العمليات النقدية

احداث حساب للعمليات النقدية يدعى :

« سحب الاوقية الموريتانية من الرواج في اقليم وادي الذهب »

الفصل 45

I - رغبة في التمكن من ترتيب حسابات العمليات الناتجة عن سحب الاوقية الموريتانية من الرواج في اقليم وادي الذهب ، يحدث ابتداء من 12 من صفر 1400 (فاتح يناير 1980) حساب خاص يدعى : « سحب الاوقية الموريتانية من الرواج في اقليم وادي الذهب » ويكون وزير المالية هو الامر بدفع اعتماداته.

II - يتضمن هذا الحساب :

في الرصيد المدين :

- تكفل الخزينة بالمقابل من الدرهم لمبلغ الاوقية الموريتانية المسحوبة من الرواج في اقليم وادي الذهب .

في الرصيد الدائن :

- عائد تفويت الاوقية الموريتانية المسحوبة من الرواج في اقليم وادي الذهب .

في الرصيد الدائن :

- المبالغ التي ترجعها المؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء من القروض المذكورة.

احداث حساب للقروض يدعى :

« القروض الممنوحة الى مكتب التسويق والتصدير »

الفصل 49

I. - رغبة في التمكن من ترتيب حسابات العمليات المتعلقة بالقروض التي ستمنحها الخزينة الى مكتب التسويق والتصدير ، يحدث ابتداء من I2 من صفر 1400 (فاتح يناير 1980) حساب خاص يدعى : « القروض الممنوحة الى مكتب التسويق والتصدير » ويكون وزير المالية هو الأمر بدفع اعتماداته.

II. - يتضمن هذا الحساب :

في الرصيد المدين :

- المبالغ الموضوعه رهن اشارة مكتب التسويق والتصدير برسم القروض المذكورة.

في الرصيد الدائن :

- المبالغ التي يرجعها مكتب التسويق والتصدير من القروض المذكورة.

احداث حساب للقروض يدعى :

« القروض الممنوحة للعصبة الوطنية لمحاربة امراض القلب والشرايين »

الفصل 50

I. - رغبة في التمكن من ترتيب حسابات العمليات المتعلقة بالقروض التي ستمنحها الخزينة للعصبة الوطنية لمحاربة امراض القلب والشرايين ، يحدث ابتداء من I2 من صفر 1400 (فاتح يناير 1980) حساب خاص يدعى : « القروض الممنوحة للعصبة الوطنية لمحاربة امراض القلب والشرايين » ويكون وزير المالية هو الأمر بدفع اعتماداته.

II. - يتضمن هذا الحساب :

في الرصيد المدين :

- المبالغ الموضوعه رهن اشارة العصبة الوطنية لمحاربة امراض القلب والشرايين برسم القروض المذكورة.

في الرصيد الدائن :

- المبالغ التي ترجعها العصبة الوطنية لمحاربة امراض القلب والشرايين من القروض المذكورة.

احداث حساب للقروض يدعى :

« القروض الممنوحة للوكالة المستقلة الجماعية

لتوزيع الماء والكهرباء بالدار البيضاء »

الفصل 51

I. - رغبة في التمكن من ترتيب حسابات العمليات المتعلقة بالقروض التي ستمنحها الخزينة للوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بالدار البيضاء ، يحدث ابتداء من I2 من صفر 1400 (فاتح يناير 1980) حساب خاص يدعى : « القروض الممنوحة للوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بالدار البيضاء » ويكون وزير المالية هو الأمر بدفع اعتماداته.

حسابات القروض

احداث حساب للقروض يدعى :

« القروض الممنوحة للصندوق الوطني للقرض الفلاحي »

الفصل 46

I. - رغبة في التمكن من ترتيب حسابات العمليات المتعلقة بالقروض التي ستمنحها الخزينة للصندوق الوطني للقرض الفلاحي قصد تمويل مختلف عمليات القروض الممنوحة للفلاحين ، يحدث ابتداء من I2 من صفر 1400 (فاتح يناير 1980) حساب خاص يدعى : « القروض الممنوحة للصندوق الوطني للقرض الفلاحي » ويكون وزير المالية هو الأمر بدفع اعتماداته.

II. - يتضمن هذا الحساب :

في الرصيد المدين :

- المبالغ الموضوعه رهن اشارة الصندوق الوطني للقرض الفلاحي برسم القروض المذكورة.

في الرصيد الدائن :

- المبالغ التي يرجعها الصندوق الوطني للقرض الفلاحي من القروض المذكورة.

احداث حساب للقروض يدعى :

« القروض الممنوحة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب »

الفصل 47

I. - رغبة في التمكن من ترتيب حسابات العمليات المتعلقة بالقروض التي ستمنحها الخزينة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب ، يحدث ابتداء من I2 من صفر 1400 (فاتح يناير 1980) حساب خاص يدعى : « القروض الممنوحة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب » ويكون وزير المالية هو الأمر بدفع اعتماداته.

II. - يتضمن هذا الحساب :

في الرصيد المدين :

- المبالغ الموضوعه رهن اشارة المكتب الوطني للماء الصالح للشرب برسم القروض المذكورة.

في الرصيد الدائن :

- المبالغ التي يرجعها المكتب الوطني للماء الصالح للشرب من القروض المذكورة.

احداث حساب للقروض يدعى :

« القروض الممنوحة للمؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء »

الفصل 48

I. - رغبة في التمكن من ترتيب حسابات العمليات المتعلقة بالقروض التي ستمنحها الخزينة الى المؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء قصد تمويل عملياتها ، يحدث ابتداء من I2 من صفر 1400 (فاتح يناير 1980) حساب خاص يدعى : « القروض الممنوحة للمؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء » ويكون وزير المالية هو الأمر بدفع اعتماداته.

II. - يتضمن هذا الحساب :

في الرصيد المدين :

- المبالغ الموضوعه رهن اشارة المؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء برسم القروض المذكورة.

في الرصيد الدائن :
- المبالغ التي ترجعها الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بالقنيطرة من القروض المذكورة.

حذف حساب القروض رقم 04 - 44 المدعو :
« القروض الممنوحة الى مؤسسات أخرى عمومية
أو شبه عمومية للقرض »

الفصل 54

يحذف ابتداء من I2 من صفر 1400 (فاتح يناير 1980) حساب القروض رقم 04 - 44 المدعو : « القروض الممنوحة الى مؤسسات أخرى عمومية أو شبه عمومية للقرض » .

حسابات التسبيقات

حذف حساب التسبيقات رقم 05 - 45 المدعو :
« التسبيقات الممنوحة الى شركة سليلوز المغرب »

الفصل 55

يحذف ابتداء من I2 من صفر 1400 (فاتح يناير 1980) حساب التسبيقات رقم 05 - 45 المدعو : « التسبيقات الممنوحة الى شركة سليلوز المغرب » .

حذف حساب التسبيقات رقم 02 - 43 المدعو :
« التسبيقات الممنوحة الى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب »

الفصل 56

يحذف ابتداء من I2 من صفر 1400 (فاتح يناير 1980) حساب التسبيقات رقم 02 - 43 المدعو : « التسبيقات الممنوحة الى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب » .

حذف حساب التسبيقات رقم 11 - 43 المدعو :
« التسبيقات الممنوحة الى مركزية الاشراف لناحية تافيلالت المعدنية »

الفصل 57

يحذف ابتداء من I2 من صفر 1400 (فاتح يناير 1980) حساب التسبيقات رقم II - 43 المدعو : « التسبيقات الممنوحة الى مركزية الاشراف لناحية تافيلالت المعدنية » .

حذف حساب التسبيقات رقم 22 - 43 المدعو :
« التسبيقات الممنوحة الى مناجم الفحم للشمال الاريقي »

الفصل 58

يحذف ابتداء من I2 من صفر 1400 (فاتح يناير 1980) حساب التسبيقات رقم 22 - 43 المدعو : « التسبيقات الممنوحة الى مناجم الفحم للشمال الاريقي »

II - يتضمن هذا الحساب :

في الرصيد المدين :
- المبالغ الموضوعة رهن اشارة الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بالدار البيضاء برسم القروض المذكورة.
في الرصيد الدائن :
- المبالغ التي ترجعها الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بالدار البيضاء من القروض المذكورة.

احداث حساب للقروض يدعى :
« القروض الممنوحة للوكالة المستقلة الجماعية
لتوزيع الماء والكهرباء بالرباط وسلا »

الفصل 52

I - رغبة في التمكن من ترتيب حسابات العمليات المتعلقة بالقروض التي ستمنحها الخزينة الى الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بالرباط وسلا ، يحدث ابتداء من I2 من صفر 1400 (فاتح يناير 1980) حساب خاص يدعى : « القروض الممنوحة للوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بالرباط وسلا » ويكون وزير المالية هو الأمر بدفع اعتماداته .

II - يتضمن هذا الحساب :

في الرصيد المدين :
- المبالغ الموضوعة رهن اشارة الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بالرباط وسلا برسم القروض المذكورة.
في الرصيد الدائن :
- المبالغ التي ترجعها الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بالرباط وسلا من القروض المذكورة.

احداث حساب للقروض يدعى :
« القروض الممنوحة للوكالة المستقلة الجماعية
لتوزيع الماء والكهرباء بالقنيطرة »

الفصل 53

I - رغبة في التمكن من ترتيب حسابات العمليات المتعلقة بالقروض التي ستمنحها الخزينة الى الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بالقنيطرة ، يحدث ابتداء من I2 من صفر 1400 (فاتح يناير 1980) حساب خاص يدعى : « القروض الممنوحة الى الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بالقنيطرة » ويكون وزير المالية هو الأمر بدفع اعتماداته .

II - يتضمن هذا الحساب :

في الرصيد المدين :
- المبالغ الموضوعة رهن اشارة الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بالقنيطرة برسم القروض المذكورة.

الجدول « أ »

(الفصل 24)

جدول الطرق والوسائل الممکن تطبيقها على ميزانية سنة 1980

(بالدرهم)

1. - الميزانية العامة للدولة

رقم السطر	بيان المداخل	تقديرات سنة 1980
	الباب الاول	
	الضريبة المباشرة والاداءات المماثلة	
1	الضريبة الزراعية	60.000.000
2	الضريبة المهنية (الباتانتا)	195.000.000
3	الضريبة المفروضة على الارباح المهنية	2.600.000.000
4	الاقطاع من المرتبات العمومية والخصوصية	950.000.000
5	الضريبة الحضرية	30.000.000
6	الاداءات المستخلصة عن الرخص الممنوحة لبيع المشروبات	3.500.000
7	الضريبة التكميلية المفروضة على الدخل الاجمالي للاشخاص الفانين	100.000.000
8	الضريبة المفروضة على عوائد الاسهم والحصص الاجتماعية والمداخل المماثلة	90.000.000
9	الزيادات المفروضة على تأشير دفع الضرائب المباشرة والاداءات المماثلة	15.000.000
10	الضريبة على الاراضي الحضرية	المنشورة
11	الضريبة على الارباح العقارية	60.000.000
12	واجب التضامن الوطني	300.000.000
	مجموع الباب الاول	4.403.500.000
	الباب الثاني	
	الاداءات الجمركية	
1	اداءات الاستيراد	1.200.000.000
2	الضريبة الخصوصية عند الاستيراد	1.600.000.000
3	الاداءات الاحصائية عند التصدير	20.000.000
4	الاداءات المفروضة على تصدير المعادن	130.000.000
5	الاداءات المفروضة على تصدير المنتجات الاخرى	8.000.000
6	المداخل المختلفة	2.000.000
	مجموع الباب الثاني	2.960.000.000
	الباب الثالث	
	الضرائب غير المباشرة	
	الاداءات المفروضة على الاستهلاك الداخلي :	
1	الاداء المفروض على الخمر والكحول	100.000.000
2	الاداء المفروض على المشروبات الغازية والليمونادا	30.000.000
3	الاداء المفروض على السكر والمواد السكرية والسكرارين وغيرها من المواد	
	الحلوة الاصطناعية	130.000.000
4	الاداء المفروض على المواد الغذائية الاجنبية وما يقوم مقامها ويمثلها	22.000.000
5	الاداء المفروض على انواع الجمعة	32.000.000
6	الاداءات المستخلصة على اختيار وضمان مواد الذهب والفضة والبلاتين	20.000.000
7	الاداء المفروض على الاغشية المطاطية والمصائب والاولعية الهوائية والمجلات المطاطية	3.000.000
8	الاداء المستخلص من المنتجات النفطية	553.000.000
9	الاداء المستخلص من انواع عود النقا	5.000.000
10	الضريبة المفروضة على القربلت	5.000.000
11	الضريبة المفروضة على التبغ	843.000.000
12	الاقطاع من عائد العاب الرهان	المنشورة
13	الاقطاع من حصيلة سباق الخيول والكلاب السلوقية	120.000.000
	مجموع الاداءات المفروضة على الاستهلاك الداخلي	1.863.000.000
	الاداءات المفروضة على مقدار المعاملات :	
	الضريبة على المنتجات والضريبة على الخدمات	3.380.000.000
	مجموع الباب الثالث	5.243.000.000

رقم السطر	بيان المداخليل	تقديرات سنة 1980
	الباب الرابع	
	أداءات التسجيل والتنبر	
	أداءات التسجيل :	
1	الإداءات المفروضة على تفويت العقارات	280.000.000
2	الإداءات المفروضة على العقود الأخرى	25.000.000
3	الإداءات المفروضة على العقود القضائية وغير القضائية	للتذكرة
4	الرسوم القضائية والتوثيقية	40.000.000
5	الغرامات	10.000.000
6	الإداءات المختلفة والمداخليل الإضافية	للتذكرة
7	المساعدة القضائية	600.000
8	الإداء المفروض على التأمينات	26.400.000
	مجموع أداءات التسجيل	382.000.000
	أداءات التنبر :	
9	التنبر الفريده والورق المدموغ	104.000.000
10	التنبر عن الامر بالدفع	55.000.000
11	أوراق التعريف	7.000.000
12	رخص الصيد وحمل السلاح	7.000.000
13	التنبر المفروض على الوثائق الخاصة بالسيارات	60.000.000
14	محصول بيع قانون التسجيل	للتذكرة
15	الغرامات	600.000
16	أداء تنبر الأبراء المستخلص عن المداخليل التي تقبضها إدارة الجمارك	500.000.000
	مجموع أداءات التنبر	733.600.000
	الضريبة السنوية الخصوصية المفروضة على السيارات :	
17	الإداء الاساسي والإداء عن النسخة	140.000.000
18	الإداء الإضافي والغرامات	3.000.000
	مجموع الضريبة السنوية الخصوصية المفروضة على السيارات	143.000.000
	مجموع الباب الرابع	1.258.600.000
	الباب الخامس	
	محصولات ومداخليل أملاك الدولة	
	الإملاك الغابوية :	
1	محصولات الإملاك الغابوية	للتذكرة
	أملاك الدولة غير الغابوية :	
2	الوجيبة المفروضة على احتلال الإملاك العمومية	4.600.000
3	الوجيبة المفروضة على استعمال المياه البرية التابعة للإملاك العمومية	100.000
4	بيع أملاك الدولة التابعة للسكنى (المنازل الاقتصادية)	10.000.000
5	مداخليل أملاك الدولة (الكراء والإيجار والنحلات الكرائية وغيرها)	42.000.000
6	بيع المنقولات والحطام والأدوات الفاسدة	3.000.000
7	التركات الشاغرة والتي لا وارث فيها	100.000
8	المداخليل المختلفة	200.000
	مجموع محصولات ومداخليل أملاك الدولة غير الغابوية	60.000.000
	مجموع الباب الخامس	60.000.000
	الباب السادس	
	محصولات شركات الاحتكار والاستغلال ومساهمات الدولة المالية	
1	حصة أرباح احتكار التبغ المرصودة للدولة	21.000.000
2	أرباح المكتب الشريف للفوسفات	500.000.000
3	القسط المخصص بالدولة من أرباح بنك المغرب	70.000.000
4	القسط المخصص بالدولة من أرباح صندوق الأيداع والتدبير	50.000.000
5	المحصولات المتأصلة من مكتب التسويق والتصدير	للتذكرة
6	المحصولات المتأصلة من المكتب الوطني للنقل	35.000.000
7	المحصولات المختلفة المتأصلة من المؤسسات الأخرى العمومية الصناعية والتجارية	40.000.000
8	المحصولات المتأصلة من الامتياز في مياه ولماس ومولاي يعقوب وسيدي حرازم	150.000

رقم السطر	بيان المداخيل	تقديرات سنة 1980
9	فائض مداخيل الميزانيات الملحقة التي لها طابع مقاولات	126.648.982
10	فائض مداخيل الميزانيات الملحقة التي لها طابع مصالح عمومية	2.580.784
11	الأرباح المتأصلة من مساهمات الدولة المالية في مختلف الشركات	30.000.000
12	المحصولات المتأصلة من شركة التنمية الفلاحية	20.000.000
	مجموع الباب السادس	895.379.766
	الباب السابع	
	المحصولات المختلفة	
	الفصل الأول - المعدل.	
	المصالح :	
1	الغرامات والعقوبات المالية التي تصدرها المحاكم	6.000.000
2	الغرامات التصالحية وغيرها باستثناء الغرامات الصادرة عن المحاكم	4.000.000
3	المداخيل المختلفة	15.000
	إدارة السجون :	
4	المحصولات المختلفة لمصلحة السجون	100.000
	مجموع الفصل الأول	10.115.000
	الفصل الثاني - الشؤون الخارجية والتعاون	
5	الإدعاءات المستخلصة عن التأشيرات	6.500.000
6	الإدعاءات التي يستخلصها الإعران الدبلوماسيون والقنصليون برسم العقود المتعلقة بالملاحة والتجارة ومختلف الشهادات المتبته لأصل البضائع وانزالها ومصدرها والشهادات الجمركية	1.000.000
7	المداخيل المختلفة	2.800.000
	مجموع الفصل الثاني	10.300.000
	الفصل الثالث - الدفاع الوطني	
8	ارجاع صوائر اللوازم الصيدلية والأدوات والمصاريف المتعلقة بالمعالجة والاستشفاء داخل التشكيلات الاستشفائية التابعة للقوات المسلحة الملكية	1.850.000
	مجموع الفصل الثالث	1.850.000
	الفصل الرابع - الداخلية.	
9	التعويضات عن الخدمات المؤداة لاجرتها للشرطة	للتذكرة
	مجموع الفصل الرابع	للتذكرة
	الفصل الخامس - المالية.	
10	الفوائد المستخلصة عن توظيف الاموال والتسيقات	33.155.590
11	المبالغ المتحصلة من الصلح في المخالفات الجبائية	10.000.000
12	النسبة المئوية المتحصلة من البيوعات والاكزية العمومية	350.000
13	المبالغ المتحصلة من المصادرات	للتذكرة
14	العقوبات والغرامات غير الجبائية	للتذكرة
15	مداخيل المصلحة الميكانيوغرافية	300.000
	مجموع الفصل الخامس	43.805.590
	الفصل السادس - الصناعة التقليدية.	
16	ضريبة وضع الطابع	2.600.000
17	ضريبة التفتيش	3.500.000
	مجموع الفصل السادس	6.100.000
	الفصل السابع - التجارة والصناعة.	
18	اداء التحقق من الموازن والمقاييس	400.000
19	المداخيل الخاصة بشهادات الاختراع وايداع الرسوم والنماذج وعلامات الصنع وغيرها	300.000
	مجموع الفصل السابع	700.000

رقم السطر	بيان المداخيل	تقديرات سنة 1980
	الفصل الثامن - النقل.	
20	الاداء المفروض على وضع العلامات بالاماكن المخصصة للصيد داخل الملك العمومي البحري	20.000
21	الاداء المفروض على رخصة الصيد في عرض البحار	1.250.000
22	المعاملات قبل صدور الحكم في الجرح المتعلقة بالصيد البحري	2.000.000
23	الاداء المفروض على النقل الخصوصي	8.500.000
24	الاداءات المستخلصة عن المطارات	26.000.000
	مجموع الفصل الثامن	37.770.000
	الفصل التاسع - الطاقة والمناجم.	
25	الاداء المفروض على رخص البحث المنجمي ورخص الاستغلال واداء تقويت الرخص ..	900.000
26	واجبات التحليل بالمختبرات	120.000
	مجموع الفصل التاسع	1.020.000
	الفصل العاشر - التجهيز والانعاش الوطني.	
27	الاداءات المفروضة على استخراج المواد	750.000
28	المداخيل المختلفة	1.250.000
	مجموع الفصل العاشر	2.000.000
	الفصل الحادي عشر - الفلاحة والاصلاح الزراعي.	
29	المبالغ المتحصلة من الضيع النموذجية واليساتين التجريبية	4.500.000
30	الغريبة الاضافية الخصوصية المفروضة على اللحوم المتأصلة من المجازر الخضرية	700.000
31	الاداء المفروض على المراقبة الصحية للنباتات و اجزاء النباتات والمنتجات النباتية عند الاستيراد والتصدير	230.000
32	الاداءات المستخلصة عن التحليل بالمختبرات	200.000
33	الاداءات المستخلصة عن تحفيظ العفارات	93.400.000
34	مداخيل مراكز تناسل الخيل	10.000
35	الاداء المفروض على المراقبة الصحية للحيوانات والمنتجات الحيوانية عند الاستيراد والتصدير	500.000
36	المداخيل المختلفة	2.500.000
	مجموع الفصل الحادي عشر	102.040.000
	الفصل الثاني عشر - التربية الوطنية وتكوين الاطر.	
37	الوجيبات المدرسية	10.000
38	المداخيل المختلفة	للتذكرة
	مجموع الفصل الثاني عشر	10.000
	الفصل الثالث عشر - الشؤون الثقافية.	
39	حقوق زيارة المباني التاريخية والاماكن الاثرية واماكن الفنون والفولكلور	100.000
	مجموع الفصل الثالث عشر	100.000
	الفصل الرابع عشر - الشبيبة والرياضة.	
40	مساهمة المتمرنين الداخليين والشبان في صوائر التغذية والايواء داخل المراكز والمخيمات	100.000
	مجموع الفصل الرابع عشر	100.000
	الفصل الخامس عشر - الصحة العمومية.	
41	اداءات المراقبة الصحية والفحص الصحي	35.000
42	ارجاع مبالغ اللوازم الصيدلانية والادوات وصوائر العلاج والاستشفاء بالمؤسسات الصحية	4.000.000
43	الاداءات المتعلقة بالتحليلات في المختبرات	2.000.000
44	المداخيل المختلفة	800.000
	مجموع الفصل الخامس عشر	6.835.000
	الفصل السادس عشر - بيع الكتيبات والخرائط والمستندات المختلفة التي تنشرها الوزارات	
45	مجموع الفصل السادس عشر	1.450.000
	مجموع الفصل السادس عشر	1.450.000

رقم السطر	بيان المداخيل	تقديرات سنة 1980
	الفصل السابع عشر - مداخيل مختلفة وطائرة.	
46	الوجييات المستخلصة عن الرموز والشعارات الوطنية	للتذكرة
47	المسترجعات من الاجور والمرتببات	30.000.000
48	اداء المتبقيات من ايداعات الاستيراد المتقدمة	100.000
49	المبالغ المرجعة من طرف المكتب الوطني للنقل من الاعتمادات غير المستعملة المرصودة لشراء السيارات	100.000
50	المداخيل برسم اوسمة المملكة	5.000
51	المداخيل المتحصلة من المصادرات والمعاملات والعقوبات من اجل المخالفة لنظام الاثمان	3.000.000
52	المداخيل المختلفة والطائرة	49.200.000
	مجموع الفصل السابع عشر	82.405.000
53	الفصل الثامن عشر - ديون الخزينة المتقدمة	4.000.000
	مجموع الفصل الثامن عشر	4.000.000
	مجموع الباب السابع	310.600.590
	الباب الثامن	
	المداخيل المترتبة عن تخفيف النفقات	
1	المداخيل المترتبة عن تخفيف نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين الطاهي	للتذكرة
2	مساهمة الجماعات المحلية في النفقات الملقة على عاتق الميزانية العامة	للتذكرة
3	مشاركة الميزانيات الملحقة والمؤسسات العمومية التي لها طابع بقاولات في تحمل تكاليف الاقتراض الملقة على عاتق الميزانية العامة	17.886.579
4	مشاركة الميزانيات الملحقة والمؤسسات العمومية التي لها طابع للمصالح العمومية في تحمل تكاليف الاقتراض الملقة على عاتق الميزانية العامة	86.252.567
5	المبالغ التي يدفعها الملاكون أو المستغلون الفلاحيون في نطاق قانون الاستثمارات الفلاحية	20.000.000
6	المبالغ التي تدفعها المؤسسات العمومية والشركات ذات الامتياز برسم المسفلات المنوحة لتمويل برامج التجهيز المباشر تمويلها الاولى من الميزانية العامة للدولة	10.000.000
7	المداخيل المختلفة المترتبة عن تخفيف النفقات	1.000.000
	مجموع الباب الثامن	135.139.146
	الباب التاسع	
	المداخيل الاستثنائية ومداخيل الاقتراضات	
	المداخيل الاستثنائية :	
1	المساهمة برسم التضامن الوطني	للتذكرة
2	محصول بيع الاسهم	للتذكرة
3	المداخيل الاستثنائية الشكلية	للتذكرة
4	الاقتطاع من صندوق مقابل قيمة المنتوجات التي تقدمها حكومات البلدان-الصديقة والمنظمات الدولية	للتذكرة
	مداخيل الاقتراضات :	
5	الاقتراضات الداخلية الطويلة الامد	1.200.000.000
6	المداخيل المتصلة من القرض الاجباري	للتذكرة
7	مداخيل سندات التجهيز المتعلقة بمذخر الاستثمار	15.000.000
	التعاون الدولي :	
8	مقابل قيمة الاقتراضات الخارجية	5.000.000.000
	مجموع الباب التاسع	6.350.000.000
	الباب العاشر	
	اموال المساعدة والمداخيل المماثلة.	
	اموال المساعدات العادية والخاصة :	
1	اموال المساعدة الخاصة بمختلف المصالح	للتذكرة
2	المبالغ المتحصلة من الوصايا والهيئات المنوحة للدولة ولمختلف الادارات العمومية	للتذكرة
	التعاون الدولي :	
3	اموال المساعدة	للتذكرة
	مجموع الباب العاشر	للتذكرة

رقم السطر	بيان المداخل	تقديرات سنة 1980
	الباب الحادي عشر	
	المداخل التنظيمية	
1	منقول الاعتمادات المتوفرة من ميزانية السنة السابقة	للتذكرة 50.000.000
2	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	
	مجموع الباب الحادي عشر	50.000.000
	مجموع مداخل الميزانية العامة للدولة	21.666.219.502

2 - الميزانيات الملحقة

الايواب	بيان المداخل	تقديرات سنة 1980
	الميزانية الملحقة الخاصة بالمطبعة الرسمية	
	الجزء الاول - مداخل الاستغلال	
1	المتحصل من الاشهار بالجريدة الرسمية	1.500.000
2	المتحصل من الاشتراكات في الجريدة الرسمية ومن بيعها	600.000
3	المتحصل من طبع النشرات الدورية المختلفة	للتذكرة 1.500.000
4	المتحصل من اشغال الطبع المنجزة لحساب مختلف المصالح	4.000
5	المداخل المختلفة والطارئة	10.000
	محصول بيع الاشياء الفاسدة والمهملة	للتذكرة للتذكرة
6	اكرية الاعوان المسكنين واستخلاص التحملات الكرائية	للتذكرة للتذكرة
7	اموال المساعدة المختلفة	7.500
8	المبالغ المرجعة من المرتبات والاجور	للتذكرة
9	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	للتذكرة 302.827
	اعانة من الميزانية العامة لتغطية العجز الحاصل في الاستغلال	
	مجموع مداخل الاستغلال	3.924.327
	الجزء الثاني - مداخل الاستثمار	
1	اموال المساعدة المقيدة في الجزء الاول من الميزانية الملحقة الخاصة بالاستثمارات	للتذكرة
2	اموال المساعدة المقيدة في الجزء الثاني من الميزانية العامة	للتذكرة 260.000
3	اموال المساعدة المختلفة	للتذكرة
4	الاموال المرجعة بعد اختتام السنة المالية	للتذكرة
5	نقل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	للتذكرة
	مجموع مداخل الاستثمار	260.000
	المجموع العام للميزانية الملحقة الخاصة بالمطبعة الرسمية	4.184.327
	الميزانية الملحقة الخاصة بميناء الدار البيضاء	
	الجزء الاول - مداخل الاستغلال	
1	صندوق ارشاد السفن	للتذكرة 7.400.000
2	اداءات الميناء	250.000
3	الاداءات المستخلصة عن مرور سفن السياح والمسافرين	للتذكرة 26.000.000
4	الاداءات المستخلصة عن مرور بواخر شحن وافراغ البضائع	للتذكرة 3.200.000
5	الاداء المستخلص عن افراغ المواد المنتهية السائلة غير المعبأة	620.000
6	وجيبات املاك الدولة داخل الميناء	للتذكرة
7	القسط الراجح للدولة من ارباح مكتب الشحن والافراغ	للتذكرة
8	بيع ادوات الميناء الفاسدة	للتذكرة 300.000
9	مداخل المرور عبر السكك الحديدية العادية	للتذكرة 800.000
10	المداخل المتأصلة من استعمال الآلات والادوات	للتذكرة
11	المداخل المختلفة والطارئة	للتذكرة
12	اموال المساعدات المختلفة	للتذكرة
13	اعانة من الميزانية العامة لتغطية العجز الحاصل في الاستغلال	للتذكرة
14	الاموال المرجعة من المرتبات والاجور	للتذكرة 20.000
15	الاموال المرجعة من نفقات الميزانية	للتذكرة
	مجموع مداخل الاستغلال	38.590.000

تقديرات سنة 1980	بيان المداخل	الاسباب
	الجزء الثاني - مداخل الاستثمار.	
12.150.000	أموال المساعدة المقيدة في الجزء الاول من الميزانية الملحقه الخاصة بالاستثمارات	1
للتذكرة	أموال المساعدة المقيدة في الجزء الثاني من الميزانية العامة	2
للتذكرة	أموال المساعدة المختلفة	3
للتذكرة	الإموال المرجعة بعد اختتام السنة المالية	4
للتذكرة	نقل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	5
<hr/>	مجموع مداخل الاستثمار	
12.150.000		
<hr/>	مجموع مداخل الميزانية الملحقه الخاصة ببناء الدار البيضاء	
50.740.000		
	الميزانية الملحقه الخاصة بالموانئ.	
	الجزء الاول - مداخل الاستغلال	
2.800.000	أداءات الميناء	1
100.000	ارشاد البواخر وجرها	2
25.000	الأداءات المستخلصة عن مرور سفن السياح والمسافرين	3
7.300.000	الأداءات المستخلصة عن مرور بواخر شحن البضائع وتفريفاها	4
750.000	الأداءات المستخلصة عن إفراغ المواد الملتهمة السائلة وغير المعبأة	5
800.000	وجيبات املاك الدولة داخل الموانئ	6
للتذكرة	القسط الراجع للدولة من ارباح شركات التسيير	7
50.000	بيع ادوات الميناء الفاسدة	8
100.000	مداخل المرور عبر السكك الحديدية العادية	9
2.000.000	المداخل المتأصلة من استعمال الادوات والآلات	10
200.000	المداخل المختلفة والطارئة	11
للتذكرة	أموال المساعدة المختلفة	12
56.007.153	اعانة من الميزانية العامة لتغطية العجز الحاصل في الاستغلال	13
30.000	المبالغ المرجعة من المرتبات والاجور	14
للتذكرة	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	15
1.500.000	الأداءات المستخلصة عن إفراغ الاسماك	16
<hr/>	مجموع مداخل الاستغلال	
71.662.153		
	الجزء الثاني - مداخل الاستثمار.	
—	أموال المساعدة المقيدة في الجزء الاول من الميزانية الملحقه الخاصة بالاستثمارات	1
226.630.000	أموال المساعدة المقيدة في الجزء الثاني من الميزانية العامة	2
—	أموال المساعدة المختلفة	3
—	الإموال المرجعة بعد اختتام السنة المالية	4
—	نقل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	5
<hr/>	مجموع مداخل الاستثمار	
226.630.000		
<hr/>	مجموع مداخل الميزانية الملحقه الخاصة بالموانئ	
298.292.153		
	الميزانية الملحقه الخاصة بوزارة الدولة	
	المكلفة بالبريد والهواصلات السلكية واللاسلكية	
	الجزء الاول - مداخل الاستغلال.	
63.000.000	المداخل البريدية	1
9.700.000	ارجاع قيمة أعفاء المراسلات من واجب البريد	
875.000	اعانة من الميزانية العامة لتعويض التخفيض من التعريفه الممنوح لفائدة الصحافة	
14.000.000	مداخل المصالح المالية	2
10.500.000	قوائد الاموال الموضوعه رهن اشارة الخزينة	
520.000	اجرة العمليات المنجزه لفائدة الخزينة المغربية	
للتذكرة	اجرة العمليات المنجزه لفائدة الخزينة الفرنسية	
1.000.000	اجرة العمليات المنجزه لفائدة الاذاعة والتلفزة المغربية	
3.700.000	ارجاع صوائر التسيير الخاصة بالصندوق الوطني للتوفير	
6.000.000	المداخل التليفراغية والراديو تليفراغية	3
42.400.000	مداخل التليكس	4
	اعانة مالية من الميزانية العامة لتعويض التخفيض من التعريفه الممنوح لفائدة الصحافة	
400.000	للتذكرة	
402.000.000	للتذكرة	5
1.000.000	المداخل المختلفة والطارئة	6
150.000	المتحصل من بيع الاشياء المنقولة الفاسدة والمهمله والطرود البريدية	
250.000	اكرية الاعوان المسكنين	
للتذكرة	دليل التليفون - محصول الاعلانات في دليل التليفون	

تقديرات سنة 1980	بيان المداخيل	الايصواب
للتذكرة	المداخيل المختلفة لمتحف البريد	
للتذكرة	أموال المساعدة المختلفة	7
للتذكرة	المبالغ المرجحة من المرتبات والاجور	8
للتذكرة	المبالغ المرجحة من نفقات الميزانية	9
للتذكرة	إعانة من الميزانية العامة لتغطية العجز الحاصل في الاستغلال	10
555.495.000	مجموع مداخيل الاستغلال	
	الجزء الثاني - مداخيل الاستثمار	
132.000.000	أموال المساعدة المقيدة في الجزء الاول من الميزانية الملحقه الخاصة بالاستثمارات	1
للتذكرة	أموال المساعدة المقيدة في الجزء الثاني من الميزانية العامة	2
للتذكرة	أموال المساعدة المختلفة	3
للتذكرة	المبالغ المرجحة بعد اختتام السنة المالية	4
للتذكرة	نقل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	5
132.000.000	مجموع مداخيل الاستثمار	
687.495.000	مجموع مداخيل الميزانية الملحقه الخاصة بوزارة للمولمة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية	
	الميزانية الملحقه الخاصة بالاذاعة والتلفزة المغربية	
	الجزء الاول - مداخيل الاستغلال	
للتذكرة	الوجيئات الراديوفونية	1
30.000.000	الوجيئات التليفزيونية	2
للتذكرة	المداخيل الخاصة بالاذاعة العمومية للتنوعات والمسرح	3
للتذكرة	المتحصل من بيع المجلة والاشهار المتعلق بها	4
للتذكرة	المداخيل المختلفة والطارئة	5
للتذكرة	المتحصل من بيع الاثاث الفاسدة	
للتذكرة	اكرية الموظفين المسكنين	
1.000.000	المداخيل المتعلقة بالاشهار المذاع على امواج اذاعة طنجة	6
للتذكرة	فوائض مداخيل المصلحة المستقلة للاشهار	7
16.169.000	أموال المساعدة المختلفة	8
للتذكرة	المبالغ المرجحة من المرتبات والاجور	9
للتذكرة	المبالغ المرجحة من نفقات الميزانية	10
43.330.432	إعانة من الميزانية العامة لتغطية عجز الاستغلال	11
90.499.432	مجموع مداخيل الاستغلال	
	الجزء الثاني - مداخيل الاستثمار	
للتذكرة	أموال المساعدة المقيدة بالجزء الاول من الميزانية الملحقه المخصصة بالاستثمار	1
22.738.000	أموال المساعدة المقيدة بالجزء الثاني من الميزانية العامة	2
للتذكرة	أموال المساعدة المختلفة	3
للتذكرة	الاموال المرجحة بعد اختتام السنة المالية	4
للتذكرة	نقل الاعتمادات المتوفرة من ميزانية السنة السابقة	5
22.738.000	مجموع مداخيل الاستثمار	
113.237.432	مجموع مداخيل الميزانية الملحقه الخاصة بالاذاعة والتلفزة المغربية	
1.153.948.912	مجموع مداخيل الميزانيات الملحقه	

3 - الحسابات الخصوصية للخزينة

الموارد	بيان الحسابات	رقم الحساب
	(أ) حسابات المبالغ المرصودة لأمور خصوصية	
200.000	الاموال الخصوصية للمصادرات	35-05
80.000.000	الاموال الخاصة باعادة استعمال املاك الدولة	35-06
27.000.000	الاموال الخصوصية للاقتطاعات من الرهان المتبادل	35-07
4.000.000	الاموال الخصوصية للاقتطاعات المفروضة برسم الفقراء	35-08

الموارد	بيان الحسابات	رقم الحساب
2.000.000	الاموال الخصوصية لمحصلو اليانصيب	35-10
9.140.000	الاموال المشتركة لبيع التبغ	35-11
95.000.000	الاموال الخصوصية للصيدلة المركزية	35-13
200.000	اموال تنمية السبب النباتي	35-14
2.135.000	الاموال الخاصة باءاء تجديد المسالك الغابوية	35-15
6.365.000	الاموال الفاسبوية	35-16
924.000	الاموال الخصوصية لمراقبة وتفتيش المؤمنين وشركات التأمين	35-18
25.000.000	الاموال الخاصة بالضريبة المفروضة على المنتجات والخدمات لفائدة الجماعات المحلية	35-20
100.000	اموال الزيادة في الايرادات العمرية الممنوحة من طرف شركات التأمين	35-21
200.000	الاموال الخصوصية والاقتطاعات عن الرهان الرياضي	35-25
4.000.000	اموال المساعدة التي يمنحها الافراد لاقامة خطوط تليفونية وتليفونية	35-26
20.000.000	مرصودات المصالح المالية	35-27
5.000.000	الاموال الخصوصية لاعادة بناء مدينة آكادير	35-29
للتذكرة	الاموال المقابلة لقيمة الامتعة المسلمة من طرف حكومة كندا	35-31
20.000.000	اموال الاصلاح الزراعي	35-32
1.000.000	الاموال الخصوصية لتهيئة محطات للاستهجام	35-33
للتذكرة	الاموال المقابلة لقيمة الامتعة المسلمة من طرف حكومات البلدان الصديقة والمنظمات الدولية	35-34
400.000.000	الصندوق الوطني لاشتراء الاراضي وتجهيزها	35-35
4.027.000	الاموال الخاصة بالمغربية	35-36
37.365.000	الصندوق الخاص بالبنية التحتية	35-37
5.000.000	الارباح والخسائر المترتبة عن تحويل النقود العمومية الى عملات اجنبية	35-38
للتذكرة	الصندوق الخاص بمساهمات السلطات الاجنبية المكلفة بالضمان الاجتماعي في	35-39
للتذكرة	تعويزات الصحة الممنوحة الى العمال المهاجرين والى اسرهم	35-40
10.000.000	الصندوق الخاص بتمويل قروض بناء واملاك السكنى الاقتصادية	35-41
35.000.000	الصندوق الخاص بتمويل السلفات الممنوحة في برامج اصلاح اوضاع الاحياء الغير المتوفرة فيها شروط السكنى	35-42
10.340.000	الصندوق الخاص بتمويل الصناعة الصغيرة	35-43
للتذكرة	الاموال المعدة لتمويل برامج تحسين الخضار وتنميتها	35-44
للتذكرة	الصندوق الخاص بالزكاة	35-44
803.996.000	مجموع موارد حسابات المبالغ المرصودة لامور خصوصية	
	(ب) حسابات العمليات البنكية والتجارية	
553.000	تصفية الصندوق العام للقروض بتطوان	31-02
6.000.000	العمليات الخصوصية لادارة الدفاع الوطني	31-04
20.000.000	العمليات الخاصة المرتبطة بتزويد وحدات القوات المسلحة الملكية الرابطة في الاقاليم الصحراوية بالاغذية والمواد الغذائية	31-05
26.553.000	مجموع موارد حسابات العمليات البنكية والتجارية	
	(ج) حسابات الانخراط في المنظمات الدولية	
للتذكرة	عمليات مع الوكالة الدولية للتنمية	32-00
للتذكرة	عمليات مع صندوق النقد الدولي	32-01
للتذكرة	عمليات مع البنك الدولي للانشاء والتعمير	32-02
للتذكرة	عمليات مع الشركة المالية الدولية	32-03
للتذكرة	عمليات مع البنك الافريقي للتنمية	32-04
للتذكرة	عمليات مع الصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية	32-05
للتذكرة	عمليات مع صندوق ضمان الاستثمارات	32-06
للتذكرة	الصندوق العربي الافريقي للتعاون التقني	32-07
للتذكرة	البنك الاسلامي للتنمية	32-08
للتذكرة	البنك العربي للتنمية الاقتصادية بافريقيا	32-09
للتذكرة	العمليات مع الشركة العربية للاستثمار	32-10
للتذكرة	صندوق النقد العربي	32-11
للتذكرة	المنظمة العربية للاستثمار والتنمية الفلاحية	32-12
للتذكرة	الشركة الافريقية لاعادة التأمين	32-13
للتذكرة	العمليات المنجزة مع الصندوق الدولي للتنمية الفلاحية	32-14
للتذكرة	مجموع موارد حسابات الانخراط في المنظمات الدولية	
	(د) حسابات العمليات النقدية	
للتذكرة	سندات مسلمة الى بنك المغرب في مقابل العملة الممدينة الراضجة	33-00
للتذكرة	عمليات لتغطية سحب البسيطة	33-01
للتذكرة	الفرق في الصرف بالنسبة لبيوعات واشترارات العملة الاجنبية	33-02
4.000.000	سحب الاوقية الموريتانية من الرواج في اقليم وادي الذهب	33-03
4.000.000	مجموع موارد حسابات العمليات النقدية	

رقم الحساب	بيان الحسابات	الموارد
	هـ) حسابات الاستثمار	
40-00	مساهمات الدولة في مختلف الشركات	800.000.000
30-00	تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة	150.000.000
	مجموع موارد حسابات الاستثمار	950.000.000
	و) حسابات القروض	
	القروض الممنوحة لدول أجنبية ومنظمات دولية :	
44-01	الاكتتاب في اقتراض منظمة الأمم المتحدة	50.000
44-10	القروض الممنوحة لدول أجنبية	24.000.000
44-19	القروض الممنوحة لمنظمة اليونسكو	4.400.000
	قروض لمنظمات السلف العمومية :	
44-02	القروض الممنوحة للقرض العقاري والفندقي	4.100.000
44-03	القروض الممنوحة للبنك الوطني للتنمية الاقتصادية	1.863.000
44-23	القروض الممنوحة للبنك الشعبي المركزي - برنامج التنمية الحضرية لمدينة الرباط	للتذكرة
44-25	القروض الممنوحة للصندوق الوطني للقرض الفلاحي	للتذكرة
	القروض الممنوحة للمؤسسات العمومية والتعاونيات :	
44-05	القروض الممنوحة للمكتب الشريف للفوسفاط	للتذكرة
44-06	القروض الممنوحة للتعاونيات الفلاحية	985.000
44-07	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للكهرباء	675.000
44-13	القروض الممنوحة لتعاونية الحليب المغربية للدار البيضاء والشاوية (الحليب الممتاز)	100.000
44-27	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب	للتذكرة
44-31	القروض الممنوحة للمؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء	للتذكرة
44-32	القروض الممنوحة لمكتب التسويق والتصدير	للتذكرة
	القروض الممنوحة الى مؤسسات مختلفة :	
44-08	القروض الممنوحة للمعمل الوطني لصنع السكر من قصب السكر	6.000.000
44-09	القروض المقدمة لشركة المغرب فوسفور	10.556.000
44-11	القروض الممنوحة لمعمل السكر الوطني للغرب	4.000.000
44-12	القروض المقدمة للشركة الوطنية لتهيئة خليج طنجة	640.000
44-14	القروض المقدمة لمعمل الاسمنت للمغرب الشرقي	للتذكرة
44-15	القروض الممنوحة للشركة المغربية لتهيئة خليج أكادير	للتذكرة
44-16	القروض الممنوحة للشركة الوطنية لتنمية المواشي	للتذكرة
44-17	القروض الممنوحة للشركة المغربية للاستغلال الفلاحي	368.000
44-18	القروض الممنوحة للمعمل الوطني لصناعة السكر الشمندري باللوكوس	للتذكرة
44-20	القروض الممنوحة للمكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي وللمراكز الأشغال	2.750.000
44-21	القروض الممنوحة لشركة النقل المغربية والخطوط الوطنية	750.000
44-22	القروض الممنوحة لشركة الخطوط الملكية المغربية	2.500.000
44-26	القروض الممنوحة للمصبة الوطنية لمحاربة امراض القلب والشرايين	للتذكرة
	القروض الممنوحة للجماعات المحلية :	
44-24	القروض الممنوحة للجماعات المحلية ولامجموعة الحضرية بالدار البيضاء	للتذكرة
44-28	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بالدار البيضاء	للتذكرة
44-29	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بالرباط وسلا	للتذكرة
44-30	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بالقنيطرة	للتذكرة
	مجموع مداخيل حسابات القروض	63.737.000
	ز) حسابات التسيقات	
	التسيقات الممنوحة للجماعات المحلية :	
41-00	التسيقات الممنوحة للبلديات	600.000
41-01	التسيقات الممنوحة للجماعات المحلية والى المجموعة الحضرية بالدار البيضاء	25.000.000
	التسيقات الممنوحة لمنظمات القرض العمومية :	
42-00	التسيقات الممنوحة الى القرض العقاري والفندقي	للتذكرة
42-01	التسيقات الممنوحة الى الصندوق الوطني للقرض الفلاحي	للتذكرة
42-03	التسيقات الممنوحة الى البنك المركزي الشعبي	للتذكرة
42-04	التسيقات الممنوحة الى البنك الوطني للانماء الاقتصادي	للتذكرة

الموارد	بيان الحسابات	رقم الحساب
	التسبيقات الممنوحة الى المنظمات العمومية :	
37.500.000	التسبيقات الممنوحة الى المؤسسات الجهوية لتجهيز والبناء	42-05
للتذكرة	التسبيقات الممنوحة الى المكتب الوطني المغربي للسياحة	43-04
156.666	التسبيقات الممنوحة الى مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	43-08
للتذكرة	التسبيقات الممنوحة الى مكتب التنمية الصناعية	43-09
للتذكرة	التسبيقات الممنوحة الى المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني والتعاونيات الفلاحية	43-10
للتذكرة	التسبيقات الممنوحة الى المكتب الوطني للكهرباء	43-21
للتذكرة	التسبيقات الممنوحة لشركة الخطوط الجوية الملكية	43-23
	التسبيقات الممنوحة الى مؤسسات مختلفة :	
للتذكرة	التسبيقات الممنوحة الى الشركات « اللجنة المهنية للسكنى »	45-00
للتذكرة	التسبيقات الممنوحة الى المكتب السابق لقدماء المحاربين وضحايا الحرب	45-01
50.000.000	التسبيقات الممنوحة الى « كماء المغرب »	45-06
192.000	التسبيقات الممنوحة الى الخطوط البحرية للمضيق	45-07
834.000	التسبيقات الممنوحة لمعمل السكر بتادلة	45-10
للتذكرة	التسبيقات الممنوحة لمكتب السكنى العسكرية	45-11
للتذكرة	التسبيقات الممنوحة لشركة المناجم باحولي	45-12
للتذكرة	التسبيقات الممنوحة لشركة « مافوسيان »	45-13
للتذكرة	التسبيقات الممنوحة لمكتب التسويق والتصدير	45-14
للتذكرة	التسبيقات الممنوحة الى الشركة الوطنية للتحليل الكهربائي والبيتروكيمياء	45-15
للتذكرة	التسبيقات الممنوحة لشركة استغلال المعادن بالريف	45-16
للتذكرة	التسبيقات الممنوحة لشركة « رانش اداروش »	45-17
للتذكرة	التسبيقات الممنوحة لمعمل الاسمنت للمغرب الشرقي	45-18
للتذكرة	التسبيقات الممنوحة لتعاونية الحليب بمكناس	45-19
114.282.666	مجموع موارد حسابات التسبيقات	
	ح) حسابات النفقات من المبالغ المرصودة.	
للتذكرة	الاموال الغابوية	36-00
للتذكرة	حماية الاراضي واحياؤها	36-01
5.194.000	الاموال الخاصة بعمليات السمد	36-02
1.000.000.000	اشترء واصلاح معدات القوات المسلحة الملكية	36-03
للتذكرة	النفقات المرصودة لتسيير التجريدة المغربية للدفاع عن الوطن العربي	36-04
600.000.000	الاموال الخاصة بالتنمية الجهوية	36-05
للتذكرة	الاموال الخاصة بالعلاقات العمومية	36-06
للتذكرة	الاموال الخاصة بالمديرية العامة للدراسات والوثائق	36-07
للتذكرة	النفقات الخاصة بتنمية الاقاليم الصحراوية	36-08
600.000.000	الاموال الخاصة بتنمية الجماعات المحلية وهيئاتها	36-09
2.205.194.000	مجموع موارد حسابات النفقات من المبالغ المرصودة	
4.167.762.666	المجموع العام لموارد الحسابات الخصوصية للخزينة	

الجدول « ب »

(الفصل 27)

التوزيع حسب الوزارات والابواب للاعتمادات المفتوحة برسم نفقات التسيير من الميزانية العامة للدولة عن سنة 1980

(بالدرهم)

الاعتمادات عن سنة 1980	الوزارات او المصالح	أرقام الابواب
	الفرع الاول	
	القائمة المدنية ومصاريف السيادة	
38.640.000 جلالة الملك	الباب 1
1.200.000 القائمة المدنية الخاصة بالأسرة الملكية	الباب 2
29.460.000 الاعتمادات المخصصة بالسيادة	الباب 3
69.300.000 مجموع الفرع الاول	
	الفرع الثاني	
	المصالح والهيئات التابعة بصفة مباشرة لجلالة الملك	
69.950.856 مصالح القصر الملكي (الموظفون)	الباب 4
110.111.017 مصالح القصر الملكي (الادوات والنفقات المختلفة)	الباب 5
638.012 الوزير الممثل الشخصي لجلالة الملك (الموظفون)	الباب 6
350.000 الوزير الممثل الشخصي لجلالة الملك (الادوات والنفقات المختلفة)	الباب 7
2.953.464 وزارة القصور الملكية والتشريفات والاسمسة (الموظفون)	الباب 8
1.249.000 وزارة القصور الملكية والتشريفات والاسمسة (الادوات والنفقات المختلفة)	الباب 9
24.773.478 الحرس الملكي (الموظفون)	الباب 10
7.620.000 الحرس الملكي (الادوات والنفقات المختلفة)	الباب 11
217.645.827 مجموع الفرع الثاني	
	الفرع الثالث	
	مجلس النواب	
39.307.686 مجلس النواب (الموظفون)	الباب 12
3.305.000 مجلس النواب (الادوات والنفقات المختلفة)	الباب 13
42.612.686 مجموع الفرع الثالث	
	الفرع الرابع	
	الوزير الاول	
8.966.243 الوزير الاول - الوزير المنتدب لدى الوزير الاول - كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الصحراوية (الموظفون)	الباب 14
8.109.120 الوزير الاول - الوزير المنتدب لدى الوزير الاول - كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الصحراوية (الادوات والنفقات المختلفة)	الباب 15
10.000.000 الوزير الاول - الاموال الخصوصية - العمل المنجز لصالح الجالية المغربية في الخارج	الباب 16
23.360.668 كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط والتنمية الجهوية (الموظفون)	الباب 17
8.634.900 كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط والتنمية الجهوية (الادوات والنفقات المختلفة)	الباب 18
59.070.931 مجموع الفرع الرابع	
	الفرع الخامس	
	وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون	
116.236.132 وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون (الموظفون)	الباب 19
94.000.000 وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون (الادوات والنفقات المختلفة)	الباب 20
210.236.132 مجموع الفرع الخامس	
	الفرع السادس	
	وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية	
17.346.000 وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية (الموظفون)	الباب 21
12.647.338 وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية (الادوات والنفقات المختلفة)	الباب 22
29.993.338 مجموع الفرع السادس	

الاعتمادات عن سنة 1980	الوزارات أو المصالح	أرقام الأبواب
	الفرع السابع وزارة الداخلية	
192.584.180	وزارة الداخلية (الموظفون)	الباب 23
334.960.000	وزارة الداخلية (الادوات والنفقات المختلفة)	الباب 24
557.997.300	وزارة الداخلية - القوات المساعدة (الموظفون)	الباب 25
61.643.550	وزارة الداخلية - القوات المساعدة (الادوات والنفقات المختلفة)	الباب 26
369.886.800	وزارة الداخلية - المديرية العامة للامن الوطني (الموظفون)	الباب 27
68.800.000	وزارة الداخلية - المديرية العامة للامن الوطني (الادوات والنفقات المختلفة)	الباب 28
24.508.276	وزارة الداخلية - مديرية مراقبة التراب الوطني (الموظفون)	الباب 29
14.700.800	وزارة الداخلية - مديرية مراقبة التراب الوطني (الادوات والنفقات المختلفة)	الباب 30
1.625.080.906	مجموع الفرع السابع	
	الفرع الثامن وزارة الاعلام	
7.267.223	وزارة الاعلام (الموظفون)	الباب 31
16.993.700	وزارة الاعلام (الادوات والنفقات المختلفة)	الباب 32
24.260.923	مجموع الفرع الثامن	
	الفرع التاسع وزارة العدل	
211.050.130	وزارة العدل (الموظفون)	الباب 33
39.802.000	وزارة العدل (الادوات والنفقات المختلفة)	الباب 34
250.852.130	مجموع الفرع التاسع	
	الفرع العاشر وزارة التجهيز والانعاش الوطني	
125.011.495	وزارة التجهيز والانعاش الوطني (الموظفون)	الباب 35
21.533.245	وزارة التجهيز والانعاش الوطني (الادوات والنفقات المختلفة)	الباب 36
75.000.000	وزارة التجهيز والانعاش الوطني (اشغال الصيانة والاصلاحات الكبرى)	الباب 37
221.544.740	مجموع الفرع العاشر	
	الفرع الحادي عشر وزارة المالية	
219.172.163	وزارة المالية (الموظفون)	الباب 38
25.504.650	وزارة المالية (الادوات والنفقات المختلفة)	الباب 39
410.251.000	وزارة المالية - التحملات المشتركة - الدين العمري والاعانات الخاصة	الباب 40
961.453.412	وزارة المالية - التحملات المشتركة - الاعانات المالية والمبالغ المرجعة والتعويضات الخصوصية والتخفيض من الضرائب وارجاع المبالغ والاموال الملقاة	الباب 41
1.616.381.225	مجموع الفرع الحادي عشر	
	الفرع الثاني عشر وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي	
244.314.782	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (الموظفون)	الباب 42
356.992.675	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (الادوات والنفقات المختلفة)	الباب 43
601.307.457	مجموع الفرع الثاني عشر	
	الفرع الثالث عشر وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية	
3.995.548	وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية (الموظفون)	الباب 44
4.261.570	وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية (الادوات والنفقات المختلفة)	الباب 45
8.257.118	مجموع الفرع الثالث عشر	
	الفرع الرابع عشر وزارة الشغل والتكوين المهني	
15.018.066	وزارة الشغل والتكوين المهني (الموظفون)	الباب 46
10.310.250	وزارة الشغل والتكوين المهني (الادوات والنفقات المختلفة)	الباب 47
25.328.316	مجموع الفرع الرابع عشر	

ارقام الابواب	الوزارات أو المصالح	الاعتمادات عن سنة 1980
	الفرع الخامس عشر وزارة الشؤون الإدارية.	
الباب 48	وزارة الشؤون الإدارية (الموظفون)	6.471.379
الباب 49	وزارة الشؤون الإدارية (الادوات والنفقات المختلفة)	5.431.708
	مجموع الفرع الخامس عشر	11.903.087
	الفرع السادس عشر الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.	
الباب 50	الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان (الموظفون)	919.018
الباب 51	الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان (الادوات والنفقات المختلفة)	266.500
	مجموع الفرع السادس عشر	1.185.518
	الفرع السابع عشر وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر.	
الباب 52	وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر - التعليم العالي والبحث العلمي (الموظفون) ..	222.571.755
الباب 53	وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر - التعليم العالي والبحث العلمي (الادوات والنفقات المختلفة)	421.670.740
الباب 54	وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر - التعليم الثانوي (الموظفون) ..	1.518.144.218
الباب 55	وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر - التعليم الثانوي (الادوات والنفقات المختلفة) ..	111.209.077
الباب 56	وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر - التعليم الابتدائي (الموظفون)	1.202.631.179
الباب 57	وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر - التعليم الابتدائي (الادوات والنفقات المختلفة)	43.148.807
الباب 58	وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر - تكوين الاطر (الموظفون)	1.282.580
الباب 59	وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر - تكوين الاطر (الادوات والنفقات المختلفة) ..	7.908.000
	مجموع الفرع السابع عشر	3.528.566.356
	الفرع الثامن عشر وزارة الشبيبة والرياضة.	
الباب 60	وزارة الشبيبة والرياضة (الموظفون)	57.220.912
الباب 61	وزارة الشبيبة والرياضة (الادوات والنفقات المختلفة)	28.597.400
	مجموع الفرع الثامن عشر	85.818.312
	الفرع التاسع عشر وزارة السكني واعداد التراب الوطني.	
الباب 62	وزارة السكني واعداد التراب الوطني (الموظفون)	21.407.000
الباب 63	وزارة السكني واعداد التراب الوطني (الادوات والنفقات المختلفة)	4.558.400
	مجموع الفرع التاسع عشر	25.965.400
	الفرع العشرون وزارة الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية.	
الباب 64	وزارة الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية (الموظفون)	11.883.496
الباب 65	وزارة الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية (الادوات والنفقات المختلفة)	7.866.978
	مجموع الفرع العشرين	19.750.474
	الفرع الواحد والعشرون وزارة النقل.	
الباب 66	وزارة النقل (الموظفون)	57.189.862
الباب 67	وزارة النقل (الادوات والنفقات المختلفة)	26.257.105
	مجموع الفرع الواحد والعشرين	83.446.967
	الفرع الثاني والعشرون وزارة التجارة والصناعة.	
الباب 68	وزارة التجارة والصناعة (الموظفون)	23.151.678
الباب 69	وزارة التجارة والصناعة (الادوات والنفقات المختلفة)	23.665.656
	مجموع الفرع الثاني والعشرين	46.817.334

الاعتمادات عن سنة 1980	الوزارات أو المصالح	ارقام الابواب
	الفرع الثالث والعشرون وزارة الصحة العمومية.	
424.080.295	وزارة الصحة العمومية (الموظفون)	الباب 70
208.101.000	وزارة الصحة العمومية (الادوات والنفقات المختلفة)	الباب 71
630.181.295	مجموع الفرع الثالث والعشرين	
	الفرع الرابع والعشرون وزارة الطاقة والمناجم.	
19.774.754	وزارة الطاقة والمناجم (الموظفون)	الباب 72
8.178.374	وزارة الطاقة والمناجم (الادوات والنفقات المختلفة)	الباب 73
27.953.128	مجموع الفرع الرابع والعشرين	
	الفرع الخامس والعشرون وزارة السياحة.	
10.737.219	وزارة السياحة (الموظفون)	الباب 74
27.411.800	وزارة السياحة (الادوات والنفقات المختلفة)	الباب 75
38.149.019	مجموع الفرع الخامس والعشرين	
	الفرع السادس والعشرون الامانة العامة للحكومة	
6.777.738	الامانة العامة للحكومة (الموظفون)	الباب 76
754.880	الامانة العامة للحكومة (الادوات والنفقات المختلفة)	الباب 77
1.000.000	الامانة العامة للحكومة - صوائر التوظيف والارجاع الى الوطن والاجازات	الباب 78
8.532.618	مجموع الفرع السادس والعشرين	
	الفرع السابع والعشرون ادارة الدفاع الوطني.	
1.709.632.170	ادارة الدفاع الوطني (الموظفون)	الباب 79
703.017.000	ادارة الدفاع الوطني (الادوات والنفقات المختلفة)	الباب 80
139.515.000	ادارة الدفاع الوطني - الدرك الملكي (الموظفون)	الباب 81
64.589.600	ادارة الدفاع الوطني - الدرك الملكي (الادوات والنفقات المختلفة)	الباب 82
2.616.753.770	مجموع الفرع السابع والعشرين	
	الفرع الثامن والعشرون المنندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.	
5.546.900	المنندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير (الموظفون)	الباب 83
2.067.750	المنندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير (الادوات والنفقات المختلفة)	الباب 84
7.614.650	مجموع الفرع الثامن والعشرين	
	الفرع التاسع والعشرون النفقات المختلفة.	
500.000.000	النفقات الطارئة والاعتمادات الاحتياطية	الباب 85
500.000.000	مجموع الفرع التاسع والعشرين	
12.634.509.657	مجموع نفقات التسيير من الميزانية العامة للدولة	



الجدول «ج»

(الفصل 28)

التوزيع حسب الابواب والفصول والفقرات للترخيصات بالالتزام الممنوحة سلفا برسوم نفقات التسيير بالميزانية العلمنة للدولة
من الاعتمادات الواجب فتحها عن سنوات 1981 و 1982 و 1983

(بالدرهم)

الترخيصات بالالتزام				بيان المصالح
المجموع	عن سنة 1983	عن سنة 1982	عن سنة 1981	
				الباب 37 - وزارة التجهيز والاعاش الوطني. اشغال الصيانة والاصلاحات الكبرى
				الفصل I - الطرق والجسور.
75.000.000	25.000.000	25.000.000	25.000.000	الفقرة I - صيانة وتجديد واصلاح الطرق الرئيسية والثانوية
24.000.000	—	12.000.000	12.000.000	الفقرة 2 - صيانة وتحسين طرق الشبكة الثلاثية
99.000.000	25.000.000	37.000.000	37.000.000	مجموع الباب 37
				الباب 71 - وزارة الصحة العمومية (الادوات والنفقات المختلفة)
				الفصل 5 - اللوازم الصيدلانية والادوات الطبية وادوات الاستغلال، اشتراؤها وتعبئتها وتوزيعها وشمحنها ومزورها وتأمينها وتلفيفها - اصلاح الادوات التقنية وادوات الاستغلال
12.000.000	—	—	12.000.000	
12.000.000	—	—	12.000.000	مجموع الباب 71
111.000.000	25.000.000	37.000.000	49.000.000	مجموع الترخيصات بالالتزام الممنوحة عن سنوات 1981 و 1982 و 1983

**

الجدول « د »

(الفصل 29)

التوزيع حسب الابواب للاعتمادات المفتوحة برسم نفقات الاستثمار للميزانية العامة للدولة لسنة 1980

(بالدرهم)

المجموع	اعتمادات الالتزام لسنة 1981	الاعتمادات للداء لسنة 1980	الوزارات أو المصالح	أرقام الابواب
70.000.000	—	70.000.000	القصر الملكي والمصالح التابعة له	1
100.000.000	—	100.000.000	الوزير الأول	2
73.771.000	42.200.000	31.571.000	الوزير الأول - كتابة الدولة المكلفة بالتخطيط والتنمية الجهوية	3
—	—	—	وزارة الشؤون الادارية	4
260.000	—	260.000	الإمانة العامة للحكومة	5
62.259.000	29.021.000	33.238.000	وزارة الاعلام	6
59.197.000	30.660.000	28.537.000	وزارة العدل	7
20.000.000	10.000.000	10.000.000	وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون	8
71.300.000	12.000.000	59.300.000	وزارة الداخلية	9
214.624.000	90.000.000	124.624.000	وزارة السكنى واعداد التراب الوطني	10
51.166.000	24.919.000	26.247.000	وزارة السياحة	11
3.969.812.000	1.370.186.000	2.599.126.000	وزارة المطبعة	12
13.570.000	1.100.000	12.470.000	وزارة التجارة والصناعة	13
242.650.000	2.465.000	240.185.000	وزارة الطاقة والمعادن	14
1.760.295.000	983.079.000	777.216.000	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي	15
4.215.238.000	2.536.285.000	1.678.946.000	وزارة التجهيز والانعاش الوطني	16
446.510.000	54.860.000	391.650.000	وزارة التسقيف	17
97.000.000	97.000.000	—	وزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية	18
1.210.654.000	684.668.000	525.986.000	وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر	19
100.700.000	50.000.000	50.700.000	وزارة الشغل والتكوين المهني	20
61.500.000	31.500.000	30.000.000	وزارة الشبيبة والرياضة	21
10.685.000	3.515.000	7.150.000	وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية	22
266.006.400	136.702.400	129.304.800	وزارة الصحة العمومية	23
3.000.000	2.000.000	1.000.000	وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية	24
—	—	—	وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية	25
4.040.627.000	2.540.627.000	1.500.000.000	ادارة الدفاع الوطني	26
450.000	—	450.000	المنشوية السامية لقدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير	27
—	—	—	مجلس النواب	28
17.160.749.400	8.732.789.400	8.427.960.000	مجموع نفقات الاستثمار للميزانية العامة للدولة	

الجدول « ه »

(الفصل 30)

التوزيع حسب الابواب للاعتمادات المفتوحة برسم نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين الطافي بالميزانية العامة للدولة عن سنة 1980

(بالدرهم)

الاعتمادات عن سنة 1980	الوزارة	ارقام الابواب
2.201.490.000	وزارة المالية - الدين القابل للاستهلاك	الباب 1
298.510.000	وزارة المالية - الدين الطافي	الباب 2
2.500.000.000	مجموع نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين الطافي بالميزانية العامة للدولة	

الجدول « و »

(الفصل 3I)

التوزيع حسب الابواب للاعتمادات المفتوحة برسم الاستغلال الخاصة بالميزانيات الملحقة عن سنة 1980

(بالدرهم)

الاعتمادات عن سنة 1980	بيان النفقات	أرقام الابواب
	الميزانية الملحقة الخاصة بالمطبعة الرسمية.	
2.406.500	الموظفون	الباب 1
1.140.650	الادوات والنفقات المختلفة	الباب 2
277.177	التحملات المالية	الباب 3
100.000	النفقات الطارئة والاعتمادات الاحتياطية	الباب 4
	أموال المساعدة المضافة الى الجزء الثاني من الميزانية الملحقة برسم نفقات الاستثمار ودفع فائض المداخيل الى الميزانية العامة للدولة	الباب 5
للتذكيرة		
3.924.327	مجموع نفقات الاستغلال للميزانية الملحقة الخاصة بالمطبعة الرسمية	
	الميزانية الملحقة الخاصة ببناء الدار البيضاء.	
9.815.316	الموظفون	الباب 1
2.705.800	الادوات والنفقات المختلفة	الباب 2
11.168.100	التحملات المالية	الباب 3
170.000	النفقات الطارئة والاعتمادات الاحتياطية	الباب 4
14.730.784	أموال المساعدة المضافة الى الجزء الثاني من الميزانية الملحقة برسم نفقات الاستثمار ودفع فائض المداخيل الى الميزانية العامة للدولة	الباب 5
38.590.000	مجموع نفقات الاستغلال للميزانية الملحقة الخاصة ببناء الدار البيضاء	
	الميزانية الملحقة الخاصة بالمواني.	
11.615.532	الموظفون	الباب 1
4.148.650	الادوات والنفقات المختلفة	الباب 2
55.347.971	التحملات المالية	الباب 3
550.000	النفقات الطارئة والاعتمادات الاحتياطية	الباب 4
للتذكيرة	أموال المساعدة المضافة الى الجزء الثاني من الميزانية الملحقة برسم نفقات الاستثمار ودفع فائض المداخيل الى الميزانية العامة للدولة	الباب 5
71.662.153	مجموع نفقات الاستغلال للميزانية الملحقة الخاصة بالمواني	
	الميزانية الملحقة الخاصة بوزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية	
205.296.439	الموظفون	الباب 1
67.663.000	الادوات والنفقات المختلفة	الباب 2
17.886.579	التحملات المالية	الباب 3
6.000.000	النفقات الطارئة والاعتمادات الاحتياطية	الباب 4
258.648.982	أموال المساعدة المضافة الى الجزء الثاني من الميزانية الملحقة برسم نفقات الاستثمار ودفع فائض المداخيل الى الميزانية العامة للدولة	الباب 5
555.495.000	مجموع نفقات الاستغلال للميزانية الملحقة الخاصة بوزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية	
	الميزانية الملحقة الخاصة بالإذاعة والتلفزة المغربية	
32.299.613	الموظفون	الباب 1
38.340.500	الادوات والنفقات المختلفة	الباب 2
19.459.319	التحملات المالية	الباب 3
400.000	النفقات الطارئة والاعتمادات الاحتياطية	الباب 4
للتذكيرة	أموال المساعدة المضافة الى الجزء الثاني من الميزانية الملحقة برسم نفقات الاستثمار ودفع فائض المداخيل الى الميزانية العامة للدولة	الباب 5
90.499.432	مجموع نفقات الاستغلال للميزانية الملحقة الخاصة بالإذاعة والتلفزة المغربية	
760.170.912	المجموع العام لنفقات الاستغلال الخاصة بالميزانيات الملحقة	

الجدول « ز »

(الفصل 33)

التوزيع حسب الابواب للاعتمادات المفتوحة برسم نفقات الاستثمار للميزانيات الملحقة عن سنة 1980

(بالدرهم)

المجموع	اعتمادات الالتزام لسنة 1981	اعتمادات الاداء لسنة 1980	الوزارات أو المصالح	رقم الباب
260.000	—	260.000	الميزانية الملحقة الخاصة بالمطبعة الرسمية	فريد
16.150.000	4.000.000	12.150.000	الميزانية الملحقة الخاصة بميناء الدار البيضاء	فريد
394.930.000	168.300.000	226.630.000	الميزانية الملحقة الخاصة بالموانئ الاخرى	فريد
229.000.000	97.000.000	132.000.000	الميزانية الملحقة الخاصة بوزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات	فريد
48.759.000	27.021.000	22.738.000	السلكية واللاسلكية	
690.099.000	296.321.000	393.778.000	الميزانية الملحقة الخاصة بالاذاعة والتلفزة المغربية	
			مجموع نفقات الاستثمار للميزانيات الملحقة	

الفصل الثاني. - ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بمراكش في II من صفر 1400 (31 دجنبر 1979).

وقعه بالمطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.